תקנות הבטיחות בעבודה עבודה בגובה إجراءات الأمان في العمل العمل على إرتفاع 2007



إجراءات الأمان في العمل (العمل على إرتفاع) 2007



مؤسسة الأمان والسلامة قسم النشر حزيران 2007

تصدر هذه المجموعة من الأنظمة عن معهد السلامة والوقاية وهي ليست عبارة عن النسخة الرسمية لهذه الأنظمة. في حالة وجود فروق بين النص الوارد هنا والنص المنشور في السجلات الرسمية ("الريشوموت")، يجب اتباع المنصوص عليه في السجلات الرسمية.

إجراءات الأمان في العمل (العمل على إرتفاع) 2007

الفهرس

	الفصل آ: تفسير
6	1. تعریفات
	الفصل ب: المسؤولية والتطبيق
12	2. المسؤولية
	3. سریان
	الفصل ج: العمل على إرتفاع
14	
	 بحبیق شروط تشغیل عامل للعمل علی إرتفاع
	و. سروط سعين عامل سعمل على إرتفاع
	 ارسادات وسریب مسؤولیة تزوید معدات
	 مسوولية نرويد معدات الإلتزام بإستخدام تجهيزات الوقاية أثناء العمل على إرتفاع.
	9. إستخدام معدات شخصيه واقية لتفادي السقوط عن إرتفاع
	10. استخدام معدات إضافية واقية شخصيه
	11. حبال الوقاية من خطر السقوط
	12. شروط العمل على إرتفاع
18	13. تعليمات الأمان
	الفصل د: أعمال خاصة على إرتفاع
19	14. تطبيق
19	15. العمل على السطح
19	16. العمل بمقربة خطوط الكهرباء
20	17. العمل على إرتفاع بواسطة وسيلة رفع
	الفصل هـ: العمل على إرتفاع من على السلالم
22	18. تعریفات
	21. الترامات المنفذ
	- ،

24	. إستخدام معدات واقية من خطر السقوط عن السلم أثناء العمل .	23
24	. تحفظات حول إستخدام السلالم	24
24	. طريقة نصب السلم	25
25	تعليمات عامة حول التسلق والعمل على السلالم	26
26	. استخدام سلم مثبت	27
27	. منع إستخدام	28
	A M	
	صل و: تنفيذ أعمال تسلق	
	. تعریفات	
	. تطبيق	
	. المسؤولية	
	. شروط عمل التسلق	
	. مسؤولية إستخدام معدات واقية شخصيه	
29	. تفيذ أعمال تسلق	34
30	. مسؤولية تزويد معدات	35
30	. تعیین مدیر مهنی	36

	صل ز: التسلق على الاعمده	
	تعريفات	
	. تطبيق	
	. المسؤولية	
	. شروط تسلق الاعمده	
	. تفيذ أعمال تسلق	
	. مسؤولية تزويد معدات	
	. مسؤولية إستخدام معدات واقية شخصيه	
34	. تعيين مدير مهني	44
	صل ح: تأهيل وشهادة مؤسسة تأهيل	القد
	ادة أ ــ مؤسسة تأهيل وتوفير شهادة تأهيل	الم
35	. وظيفة مؤسسة التأهيل	45

	لمادة ب ـ تاهيل
35	47. برنامج التأهيل
36	44. شروطُ أولية للمشاركة في التأهيل
37	4. شروط توفير شهادة تأهيل
38	5. إعفاء في إطار إكتساب تأهيل وإرشاد وتدريب
38	5 شهادة تأهيل
38	52. إدارة التسجيل من قبل مؤسسة تأهيل
	لمادة ج — إدارة التسجيل وسجل التسجيل
39	55. تقييد العمل
	54. سجل التسجيل
	لفصل ط: إلغاء موافقة مؤسسة التأهيل وشهادتها
40	55. شطب مؤسسة تأهيل من سجل التسجيل
40	56. شطب أصحاب الوظائف من سجل التسجيل
41	57. إستئناف على إلغاء شهادة تأهيل
	افصل ي: تعليمات مختلفة
42	
	ور ای موات کشرط انتفیذ العمل
)6. إعتراض للعمل على إرتفاع
)0. باعثرانات معمل على إرتفاع
	0. جـي - ــيى 62. أوامر إنتقالية

إجراءات الأمان في العمل (العمل على إرتفاع) 2007 *

بموجب صلاحياتي بناء على البند 173 و 216 من أوامر الأمان في العمل [الصيغة الجديدة]، 1790 (فيما يلي: الأمر)، وبموافقة لجنة العمل، الرفاه والصحة في الكنيست بناء على البند 21 أمن قانون الأساس: الكنيست² والبند 2 (ب) من القانون الجزائي، 1971° تقر الأنظمة التالية:

الفصل أ: تفسير

1. تعریفات

في الأنظمة التالية:

"منطقة خطرة" - هي منطقة تجري عليها أعمال على إرتفاع، أعمال تسلق على المرتفعات أو التسلق على الأعمدة، وقد تسقط عليها قطع وأغراض والتي قد تسبب أضرار جسدية ومادية،

"وسائل الربط" – إحدى مركبات نظام المعدات الواقية الشخصيه ، والتي تربط حزام الأمان لنقطة ربط ثابتة أو لخط ربط يقع على مبنى ما؟

"وسائل الوصل" – إحدى المركبات التي تصل شبكة الأمان لنقطة الربط والتي تقع على مبنى ما؟

"كابح مضاد السقوط موجه" – إحدى مركبات المعدات الواقية الشخصيه والذي تقع عليه إحدى متطلبات المواصفات المخصصة لهذا الأمر، والذي تم تركيبه على خط ربط عمودي والموجه ليتحرك على طوله، ويحمل مواصفات التوجيه والذي يغلق تلقائيا، والذي تم ربط وسائل ربط حزام الأمان إليه؛

"كابح مضاد للسقوط إرتدادي" – إحد الاجهزة الذي تتوفر به المواصفات المطلوبه لمثل هذا الأمر، والمزود بأداة إغلاق تلقائية، لديه قدرة تلقائية على تمديد وإنقباض وسائل الربط، والذي يمكن دمجه في نظام المعدات الواقية الشخصيه لتفادي السقوط عن إرتفاع والذي يسمح بالتحرك بحرية في الحيز إلى بعد محدد عنه؛

"منصة رفع متحركة" - جهاز رفع غير مثبت والمعد لرفع الأفراد لموقع العمل من منطقة العمل وكما يرد في أنظمة أعمال البناء، في حين أن دخول وخروج مشغله ممكن في الحالة السفلى فقط، بإستثناء السقالة المعلقة الألية، سقالة عمودية آلية وسلة رفع البشر كذلك؛

"متسلق المباتي" – من تسلم شهادة تأهيل من قبل مؤسسة للتأهيل لأعمال التسلق بناء على هذه الأنظمة، وهو مسجل في السجل؛

"السجل" – دفتر لتسجيل مؤسسات التأهيل المهني ومرشدي العمل على إرتفاع، وعمال التسلق على المباني، متسلقي الأعمدة ومدراء متخصصين، والذي يديره مفتش العمل الرئيسي أو دفتر يديره كل من الأشخاص الذين يعينهم رئيس الأركان بناء على ما ينص عليه النظام 3(ب)(3).

^{*} مجموعة إجراءات 6583، 01/05/2007، ص 756.

^{1.} قوانين دولة إسرائيل، النسخة الجديدة 16 ص 337.

 ²⁰⁰⁰ ص 69، 2000 ص 1964

³⁴⁸ ص 1993 ، 226 ص 1976 ص 1993 · 236 ص 348 ص

"حبال التعليق والأمان" – عبارة عن حبال تستخدم لإنجاز أعمال التسلق والمطابقة للمواصفات المختصة في هذا المجال؛

"التسلق على الأعمدة" – أعمال يتم إنجازها على أعمدة والتي قد يسقط منها الفرد عن إرتفاع 6 أمتار، بما يشمل التسلق من أجل إنجاز أعمال التركيب، تفكيك، توجيه، فحص، معالجة، صيانة، تصليح، وصل أو تبديل إحدى اجزاء الأعمدة أو الأجزاء المركبة عليها؛

"منفذ" - أحد الأفراد المذكورين فيما يلى وبناء على الغرض المقصود:

- (1) مقاول يعمل على تنفيذ أعمال على إرتفاع، أعمال التسلق أو تسلق الأعمدة، والذي ينفذ هذه الأعمال بنفسه أو بواسطة العمال التابعين له، بما فيه عاملي المقاول المستخدمين من قبل شركات الطاقات البشرية؛
- (2) مشغل في مصنع بناء على ما جاء وما يعنيه الأمر، منفذ أعمال بنفسه أو بواسطة العمال التابعين له، بما فيه عاملي المقاول المستخدمين من قبل شركات الطاقات البشرية، والذي ينجز أعمال على إرتفاع، أعمال تسلق أو تسلق أعمدة؛
- (3) منفذ أعمال بناء بناء على تعريفه في أنظمة أعمال البناء، فيما يخص أعمال البناء، خلال تنفيذ أعمال على إرتفاع أعمال تسلق أو تسلق أعمدة؛

"مرشد أعمال على إرتفاع" – من تسلم شهادة تأهيل من قبل مؤسسة للتأهيل ليعمل مرشد في واحد أو أكثر من مجالات العمل التي تم تحديدها بناء على هذه الأنظمة، وهو مسجل في السجل؛

"مؤسسة تأهيل" - هيئة بما يشمل مؤسسة الأمان والسلامة، والذي وافق له مفتش الأعمال الرئيسي تأهيل مرشد أعمال على إرتفاع، متسلق مباني، متسلق أعمدة أو مدير مهني، بما يتناسب، ومنحه شهادة تأهيل؛

"متسلق أعمدة" – من تسلم شهادة تأهيل من قبل مؤسسة للتأهيل لأعمال التسلق أعمدة بناء على هذه الأنظمة، وهو مسجل في السجل؛

"آلات رفع" - بناء على ما جاء في نص بند 79 للأمر، بإستثناء الرافعة المشعبة؛

"رافعة مشعبة" - آلة متحركة لها عمود أو ذراع إمتداد بعيد المدى معدة لرفع الأثقال ونقلها بواسطة شعبة أو تجهيز ملائم آخر، بإستثناء الخطاف الموصول إلى ونش رفع، بما يتناسب مع الأمر، "شعبة رفع" - تجهيز ذي شعبة أو ذراع لرفع الأحمولة؛

"مدير مهني" – من تسلم شهادة تأهيل من قبل مؤسسة للتأهيل كمسؤول عن متسلق مباني أو متسلق أعسلق مباني أو متسلق أعددة، بناء على هذه الأنظمة، وبما يناسب الأمر، وهو مسجل في السجل؛

"نظام كبح السقوط" – نظام معدات وقاية شخصية لحماية الفرد من خطر السقوط عن إرتفاع والذي تتوفر به مواصفات النظام لهذا الأمر، والذي يشمل حزام كامل للجسم لمنع سقوط العامل، والذي تم وصله بإحدى الأنظمة الثانوية التالية:

- (1) نظام أمان محوري مرن أو مشدد يحتوي على وسائل ربط والموصولة لخط ربط أفقي أو عمودي؛
- (2) منع السقوط في الحيز بواسطة وسائل ربط والمدمج بها تجهيز لإمتصاص الطاقة أو لكبح السقوط المرتد؛

(3) منع السقوط المرن بواسطة وسيلتي ربط مطابقتان للمواصفات، والذين يتم ربطهما بالحزام بواسطة تجهيز إمتصاص للطاقة واحد؛

" تظام لمنع السقوط"، "نظام كبح" – نظام معدات واقية شخصيه والمعد لمنع سقوط العامل من حافة الحفرة، المبنى أو المسطح وما شابه!

"نظام تمركز ودعم" – نظام معدات واقية شخصيه لحماية العامل من خطر السقوط عن إرتفاع، والمعد لضمان ثبات جسم العامل حين يتمركز ثقله على رجليه في وحدة عمله، مما يضمن أن تبقى يديه حرة لتنفيذ العمل أو لمنع سقوطه عير حافة حفرة، مبنى أو مسطح وما شابه، بما يتناسب مع الأمر؛

"نظام معدات الوقاية الشخصيه" - منظومة من معدات الوقاية الشخصيه،

"منظومة التدلي" – منظومة معدات وقاية شخصيه والتي تنطبق عليها المواصفات، والتي تسمح بالعمل في موقع العمل والوصول الأفقي أو الشبه أفقي والعمل عليها بواسطة حبال متدلية وأمان؟

"مصنع" – كما هو منصوص عليه في البند 2 حتى 13 من الأمر، والأماكن المعدة لتكون مصنع والمعددة في البنود 180، 183، 184، 185، 186، 187، 189، و 191 للأمر، بما يشمل كذلك الأماكن التي تتم بها أعمال زراعية؛

"مفتش عمل قطري" و "مفتش عمل رئيسي" – كما هو معرف في قانون تنظيم التفتيش على العمل، 41954 (فيما يلي: قانون تفتيش العمل)؛

"نقطة تثبيت" – نقطة على المبنى، عمارة، عمود وكل موقع عمل يتم فوقه أعمال على الرتفاع، والموصولة إليه وسيلة ربط العامل في منظومة معدات الوقاية الشخصيه أو وسيلة وصل لشبكة الأمان، بما يتناسب مع ذلك؛

"سلم" – تجهيز مدرج، يمكن للفرد أن يتسلق عليه أو النزول منه بغرض إجراء أعمال؛

"تجهيز ماص للطاقة" - تجهيز مسكن أمام الصدمات، والمطابق المواصفات المعلقة بذلك، والذي تم دمجه في منظومة معدات الوقاية الشخصيه لمنع السقوط، والذي يتم بواسطته تقليل قدرة الكبح مما يسمح لجسد العامل إمتصاص طاقة الكبح دون إلحاق ضرر به؛

"سلة لرفع البشر" – مسطح عمل محاط بسياج أو حجيرة (قفص)، والمعد لرفع العامل أو عدد من العمال والمعدات، بناء على الوزن المحدد والمعد لذلك – والذي من الممكن رفعه بواسطة رافعة متشعبة أو آلة رفع والغير معدة بصورة رئيسية لذلك؛

"أعمال على إرتفاع" – أي عمل، بما يشمل الوصول إلى موقع عمل، والتي قد يسقط بسببها عامل إلى عمق يزيد عن 2 متر، وبما يشمل أعمال كما ذكر سابقا -

- (1) التي تنفذ من على مسطح عمل غير محاط بسياج أو حاجز واقي صحيح؛
- (2) تلزم إنحناء جسم الإنسان إلى أكثر من 45 درجة عبر السياج أو الحاجز الواقي من سطح العمل أو رصيف المرور، بما يتناسب مع الأمر؛
 - (3) التي يتم إجرائها من على منصة رفع متحركة، سلة لرفع البشر أو سقالة آلية؛

كتاب القوانين 1953 ص 202

"أعمال تسلق" – أعمال على إرتفاع والتي يستلزم الوصول إليها في موقع العمل وسائل متدلية كاملة بالحبال، باستثناء الأعمال التي تجرى في إطار رياضي؛

"أعمال زراعية" - أي من الأعمال التالية:

- (1) محاصيل الأراضي، محاصيل الحدائق، حقول، مواطن التنمية، مشاتل، حدائق جمالية و حدائق عامة؛
 - (2) تربية المواشى، الطيور، الأسماك، النحل والحيوانات الأخرى، وحضانات البيض؛
 - (3) زراعة الغابات وإنتاج الخشب من الغابات؛
 - (4) تجهيز الأراضي لأهداف زراعية والمذكورة في الفقرات (1) حتى (3)؛

"معدات الطوارئ" – معدات تستخدم من أجل إنقاذ وتقديم إسعاف أولي لشخص يعمل في مجال تسلق المباني أو الأعمدة، والتي تشمل على الأقل وسائل إنقاذ، معدات لتثبيت الكسور، إضاءة وصندوق الإسعاف الأولي المطابق للمواصفات المذكورة في مواصفات الإسعاف الأولى؛

"سقالة" - تجهيز مؤقت على الأرض، على مبنى أو المرتبط بمبنى والمجهز عليه مسطح للعمل، والذي تجري عليه أعمال أو الذي يحمل مواد أو معدات؛

"سقالة آلية" – عبارة عن سقالة تتحرك بواسطة طاقة ميكانيكية، كهربانية أو هيدروليكية لتغيير موقع عملها، بإستثناء منصة الرفع المتحركة؛

"سقالة أعمدة آلية" - سقالة آلية ترفع بصورة عمودية بواسطة خط نقل مسنن، والذي يقوده العمود الداعم وتتم الحركة على طوله؛

"سعقالة معلقة آلية" – سقالة آلية، والتي يتم تركيبها فوق الأرض، فوق مبنى أو مرتبطة به، معلقة على حبال فولاذ أو وسائل تعليق أخرى، ومطابق للمواصفات الإسرائيلية π" 1139 قسم 2، والتي تجرى منه أعمال بناء؛

"سجل" — سجل المصنع بناء على تعريفه في الأمر، تتم إدارته بمسؤولية منفذ العمل بناء على تعليمات هذه الأنظمة؛ قد يكون السجل جزء من سجل المصنع بناء على تعريفه في الأمر، أو من سجل عام بناء على تعريفه في أنظمة البناء؛

"معدات واقية شخصيه" - معدات واقية شخصيه بناء على تعريفها في أنظمة المعدات الواقية الشخصيه؛

"معدات واقية شخصيه للوقاية من خطر السقوط عن إرتفاع" - بناء على تعريفها في الانظمه الاسر ائبلية \"" 1849؛

"خط تثبيت" - تجهيز طولي والمعد من بروفيل مقوى، حبل فولاذ أو حبل مكون من خيوط صناعية والمركبة بإتجاه عمودي أو أفقي، والذي يحقق متطلبات الانظمه لهذا الغرض، والذي يسمح للعاملين المزودين بمعدات واقية شخصيه التحرك بصورة موازية له على طول مسارات الحركة، في حين أنه تم التأكد من أمانهم ووقايتهم أمام خطر السقوط عن إرتفاع على طول المسار؛

- "خوذة واقية للرأس" خوذة تتناسب مع الأعمال على إرتفاع وهي إحدى ما يلي:
 - (1) لأعمال التسلق والتي تتوفر بها الانظمه المتعلقه بهذا الموضوع؛
- (2) لأعمال أخرى على إرتفاع، بما يشمل تسلق الأعمدة والتي تتطابق مع متطلبات أنظمة معدات واقية شخصيه ولديه شريط للذقن سليم، أو أنها خوذه كما هي مذكورة في فقرة (1)؛

"شبكة أمان" – شبكة هدفها منع سقوط عامل من إرتفاع والتي تم نصبها في داخل مبنى أو في تجهيز، بما يتناسب، في أسفله أو حوله، والذي تجري فوقه أعمال على إرتفاع؛

"حزام أمان" - معدات واقية شخصيه والتي تشمل حزام كامل للجسم والمكون من أشرطة يتم ارتدائها حول القسم العلوي من الجسد وحول منطقة الحوض والخاصرتين، وهي معدة لدعم العامل بصورة أمنة عن السقوط بما ينطبق مع الانظمه المتعلقة في هذا المجال؛

"عمود" – عبارة عن ماسوره واحدة او مجموعة مواسير مرتبطة ببعضها، بما يشمل عمود، عمود كهرباء أو برج، أنتينا أو قاعدة لأنتينا وما شابه ذلك، والذي يوضع بصورة عمودية أو شبه عمودية، والذي قد يسقط منه الفرد؛

"مجالات العمل على إرتفاع" - إن العمل على إرتفاع عبارة عن عمل -

- (1) على سلم؛
- (2) من داخل سلة معدة لرفع العمال؛
- (3) من داخل منصة رفع وسقالة آلية؛
 - (4) بداخل مكان محاط بجدار ؛
 - (5) من فوق سقالة ثابتة؛
 - (6) من فوق أسطح؛
 - (7) من فوق مبنى بناء؛
 - (8) عند معالجة الأشجار وقصها؛
- (9) عند إنشاء منصة وتنصيب أنظمة الإضاءة والصوت؛

"شهادة تأهيل" - عبارة عن شهادة تمنحها مؤسسة للتأهيل بناء على هذه الأنظمة؛

"مواصفات ومقاييس" – مواصفات ومقاييس إسر ائيلية بما يشمل المواصفات والمقاييس السرائيلية بما يشمل المواصفات والمقاييس الرسمية بناء على تعريفها في قانون المواصفات والمقاييس لعام 51953، أو مواصفات ومقاييس الهواصفات والمقاييس الدولية الأخرى والتي صادق عليها المفتش الرئيسي والمتعلقة بهذه المواصفات والمقاييس، عن طريق إعلانها في الجريدة الرسمية، والتي خضعت لمراجعة الجمهور في مؤسسة المواصفات والمقاييس الإسرائيلية أو من قبل مؤسسة الأمان والسلامة بناء على نصه في قانون الرقابة على العمل؛ فيما يتعلق بهذا "مواصفات ومقاييس EN" – إرشادات المواصفات والمقاييس التابعة للسوق الأوروبية الموحدة؛

كتاب القوانين 1952 ص 30

"إجراءات أعمال البناء" - إجراءات الأمان في العمل (أعمال البناء)، 1988⁶؛ "إجراءات الرافعات" – إجراءات الأمان في العمل (رافعات، مشغلي آلات رفع أخرى موجهين)، 1992⁷؛

"إجراءات الإسعاف الأولي" – بناء على ما تنص عليه إجراءات الأمان في العمل (الإسعاف الأولى في مكان العمل)، \$1988؛

"مواصفات المعدات الواقية الفردية" – بناء على نصها في مواصفات الأمان في العمل (معدات واقية فردية)1997؛

"مواصفات المعدات الواقية الفردية" – بناء على نصبها في مواصفات الأمان في العمل (معدات واقية فردية) 91997؛

^{6.} كتاب القوانين 1987 ص 388

⁷ كتاب القوانين 1998 ص1141

⁸⁻ كتاب القوانين 1987 ص 445

مجموعة إجراءات 1997, ص 1139.

الفصل ب: المسؤولية والتطبيق

2. المسؤولية

- (أ) على منفذ العمل إتباع تعليمات هذه الانظمه وإتخاذ الوسائل الملائمة لضمان إتباع العمال لتعليمات هذه الانظمه والمتعلقة بعمله، إلا إن تم إحالة المسؤولية على ذلك بصورة واضحة لشخص آخر.
- (ب) إن منفذ العمل ملزم بناء على هذه الانظمه الملقاة عليه وسيتم التعامل معه على أنه من يدير المصنع وحتى وإن لم يكن كذلك وبناء على ذلك تنطبق عليه تعليمات الفصل ط من الأمر.
- (ج) فيما يتعلق بمسؤولية منفذ العمل لن يتم التعامل معه على أنه مسؤولٌ إن لم يعلم أو لم يكن بقدرته أن يعلم حالة العامل بناء على الانظمه 5 (3)، 23(4)، و 40 (3).
 - (د) ينطبق على العامل، دون الإنتقاص من تعليمات البند 202 حتى 204 من الأمر، هذه التعليمات:
- (1) عليه أن يتبع بدقة تعليمات الأمان المحددة في هذه الانظمه، ويمنع إجراء أي تغيير جوهري في أي تجهيز، أدوات ملحقة أو معدات أخرى (فيما يلي: المعدات) لإنجاز الأعمال على إرتفاع؛
 - (2) عليه إعلام منفذ العمل بأي خلل، عطب أو تغيير جو هري في المعدات، أو بخصوص أي خطر في مكان العمل والذي كشف عنه خلال عمله، أو إن كان وضعه الصحى أو النفسي قد يشكل خطرا عليه أو على الآخرين.
 - (ه) على المدير المهني أن يتبع المسؤوليات الملقاة عليه بصورة مفصلة في الفصلين (و) و (ز).

3. سريان

- (أ) تسرى هذه الانظمه على -
 - (1) مصنع؛
- (2) أعمال نزول أو تسلق على أعمدة في مكان ليس بمصنع؛
 - (3) عمل على إرتفاع من قبل مصنع في مكان ليس مصنع.
- (ب) فيما يتعلق بوحدات جيش الدفاع الإسرائيلي تنطبق هذه الانظمه بالرغم مما هو مذكور في الانظمه الثانويه (أ)، وبناء على التغييرات المطلوبة وكما هو مفسر كالتالي:
- (1) فيما يتعلق بالتعريف "مؤسسة للتأهيل" والمذكورة في النظام 1، والفصول (ح) و (ط) والنظام رقم 62، في كل مكان يظهر به "مفتش العمل الرئيسي" أو "مفتش العمل اللوائي" على أنه "من قام رئيس الأركان بتعيينه لهذا الغرض".

(2) فيما يتعلق بالانظمه 12(9), 34(8), 40(4), 59 (ب) و- 60، إن طلب إرسال بلاغ كما ذكر بها، في كل مكان يظهر به "مفتش العمل الرئيسي" أو "مفتش العمل اللوائي" على أنه "من قام رئيس الأركان بتعيينه لهذا الغرض".

ولكن فقط من تم تعينه بناء على الفقرة (1) و (2)، أن يكون عضو في القيادة العامة ومتخصص في مجال الأمان، وأي متطلبات، وثائق، بر امج وتعليمات تصدر عنه لا نقل من متطلبات هذه الانظمه.

(3) يحل في ما يلي بدلا عن الانظمه 54:

54".

- (أ) يتم توثيق ما يلي في السجل:
- (1) مؤسسة تأهيل العاملين على إرتفاع، والتي صادق عليها من تم تعينه من قبل رئيس الأركان؛
 - (2) مرشد للأعمال على إرتفاع، مدير متخصص بالتسلق على الأعمدة أو النزول عنها، ما يتلاءم مع ذلك، منسلق أعمدة أو متسلق مباني، والذي تلقى شهادة تأهيل من مؤسسة تأهيل.
 - (ب) يدير السجل من تم تعينه من قبل رئيس الأركان وهذا السجل مغلق أمام الجمهور العام".
 - (ج) بالرغم مما جاء في الانظمه عام (أ) و (ب)، لا تنطبق هذه الانظمه على الأعمال والهيئات المفصلة فيما يلى:
- (1) أعمال إخماد الحرائق، الإنقاذ، بما يشمل التدريبات، التي ينفذها جيش الدفاع الإسرائيلي، شرطة إسرائيل، خدمات المطافئ والإنقاذ من قبل وزارة الداخلية ومصلحة السجون؛
 - (2) وحدات جيش الدفاع الإسرائيلي -
- (أ) الأعمال التي تجري على الطائرات والتي لا يزيد إرتفاعها عن 3 أمتار، حين يتم تجهيزها لإجراء عمليات أو نشاط في إطار التدريبات؛
 - (ب) أعمال تتم على مركبات قتال مدرعة والتي لا يزيد إرتفاعها عن 3 أمتار.

الفصل ج: العمل على إرتفاع

4. تطبیق

يسري وينطبق هذا الفصل على جميع الأعمال على إرتفاع بإستثناء التسلق والنزول من الأعمدة، إلا إن تم ذكر ذلك بصورة اخرى.

5. شروط تشغيل عامل للعمل على إرتفاع

لا يقوم مشغل بتشغيل عامل في أعمال على إرتفاع إلا إن توفرت الشروط التالية:

- (1) إن كان العامل راشد؛
- (2) قد تلقى العامل إرشادا كما هو مفصل في الانظمه 6 من قبل مرشد للأعمال على إرتفاع لديه وثيقة موافقة سارية المفعول والتي تشير إلى الإرشاد بناء على الإستمارة في الملحق؛
- (3) لا يتواجد العامل في وضعية قد تسبب خطرا له أو للعاملين معه، بما يشمل تأثير ناتج عن المخدرات، أو مشروبات كحولية، أو وجود مشكلة جسمانية أو نفسية، وإن كان في إحدى الوضعيات المذكورة، ولم يعلم منفذ العمل ولم يكن بقدرته أن يعلم عنها.

6. ارشادات وتدریب

- (أ) مرشد الأعمال على إرتفاع يوفر إرشادا للعامل فقط في مجالات العمل على إرتفاع والتي حصل على تاهيل مهنى للإرشاد بها.
 - (ب) يقوم مرشد أعمال على إرتفاع بالتوقيع على موافقة، بناء على الانظمه 5(2) إن حقق العامل منطلبات الإرشاد، بناء على برنامج ملائم لمجال العمل على إرتفاع.
- (ج) هذه الموافقة تكون فقط لمجال الإرشاد الذي تلقى العامل به تأهيل، وتكون الموافقة لمدة لا تزيد عن سنتين فقط.
- (د) على منفذ العمل التزود بموافقة سارية المفعول لكل عامل، والموقع من قبل مرشد مؤهل، ويتم إرفاقه بدفتر السجل؛ في أعمال البناء يجب أن تتواجد نسخة عن الموافقة بيد مدير العمل كما هو منصوص عليه في إجراءات أعمال البناء.
- (ه) بالرغم مما ذكر في الإجراء 5 قد تكون حاجة من أجل الإرشاد، التدريب أو إجراء إمتحان أن يعمل إنسان على إرتفاع دون وثيقة موافقة تشير إلى مشاركته في الإرشاد، إن كان يعمل تحت مراقبة مباشرة ومستمرة لمرشد عمل على إرتفاع.

7. مسؤولية تزويد معدات

تقع على منفذ العمل مسؤولية تزويد جميع المعدات والوسائل المطلوبة لإنجاز الأعمال والمفصلة في هذه الإجراءات، والمتواجدة في وضع سليم وبناء على الانظمه أو مواصفات المعدات الواقية الشخصيه، بناء على ما يقتضيه الأمر.

8. الإلتزام بإستخدام تجهيزات الوقاية أثناء العمل على إرتفاع

- (أ) لا يسمح منفذ عمل تشغيل عامل على إرتفاع، إلا إن توفرت إحدى الأمور التالية:
- (1) إن كان العامل محصن أثناء عمله على إرتفاع عن طريق إحدى المنظومات المفصلة في الفقرات من عام (أ) حتى (ج) أو الدمج ما بينها، ويجب أن تكون في وضعية سليمة ومتكاملة بناء على الانظمه 9(6) وكل ذلك بناء على طبيعة ونوعية العمل الذي يتم إنجازه، وبشرط أن يكون العامل مرتبط بها بواسطة حزام أمان:
 - (أ) منظومة كبح السقوط؛
 - (ب) منظومة التمركز والدعم والمدمجة في منظومة كبح السقوط؛
 - (ج) منظومة لمنع السقوط؛
- (2) لقد تم تركيب شبكة أمان بصورة ثابتة ومناسبة والتي تلائم طبيعة العمل المطلوب، وبناء على تخطيط وإرشاد ومراقبة مهندس مدني مسجل ومرخص بناء على قانون المهندسين لعام 1985¹⁰؛
- (ب) بالرغم مما ذكر في الإجراء الثانوي (أ) في الأعمال التي يتم تنفيذها من داخل منصة رفع متحركة، سلة لرفع البشر أو سقالة آلية، على كل عامل أن يكون مربوطا بمنظومة لمنع السقوط خصيصا، والمرتبطة بنقطة إرساء والمثبتة في هيكل المنصة أو السلة أو السقالة الآلية، بما يتناسب، على وسيلة الربط أن تكون ممتدة على أقصر مدى ممكن ليمنع سقوط العامل من داخل الجهاز.
 - (ج) لا ينطبق هذا الإجراء على -
 - (1) إستخدام السلم في الحالات المفصلة في الإجراء 24(أ)؛
 - (2) أعمال نقل الحمولة التي تتم في السفن؛
 - (3) عند الإعتناء بالأشجار كما هو مذكور في الإجراء 17(ب)(1).

9. إستخدام معدات واقية شخصيه لتفادي السقوط عن إرتفاع

على منفذ العمل أن يتأكد من تنفيذ الإجراءات التالية من أجل حماية العامل الذي يتم تشغيله لأعمال على إرتفاع:

- (1) أن يتم إختيار نظام منع السقوط ويتم تركيبه مع التقيد بالمجال المتوفر للسقوط؛
- (2) عند إستخدام نظام لمنع السقوط يجب أن يكون حزام الأمان مزود بعتاد واحد على الأكثر قادر على إمتصاص الطاقة، والذي يتم دمجه بوسيلة الربط أو المتواجد في إحدى أطرافه، وذلك كله بناء على نوع نظام منع السقوط؛
 - (3) يجدر ضبط وسيلة الربط بصورة يكون بها السقوط الحر حتى مرحلة بدأ كبح السقوط أقصر ما يمكن وأن لا يزيد عن ذلك المحدد في تعليمات المصنع؛

 ¹⁰⁸ ص 1957 ص 108

- (4) عند استخدام نظام كبح السقوط والذي تم دمجه بنظام التمركز والدعم. يجب ضبط وسيلة الربط بطريقة تضمن أنه في حال كانت رجلي العامل في وضعية الوقوف وحدث تزحلق، يتم الحد من السقوط الحر لجسمه حتى 50 سم كأقصى حد؛
 - (5) ضبط تغيير بعد العامل من نقطة التثبيت وضبط وسيلة الربط، بواسطة وسيلة ضبط (وسيلة لتقصير الحبل) أو كابح مرتد للسقوط؛
- (6) يتم إجراء فحص سلامة وإكتمال نظام معدات الوقاية الشخصيه، على جميع معداته ومكملاته، وبناء على تعليمات المصنع وبالوتيرة التي حددها، إن تم الكشف عن خلل في المعدات قبل إستخدامها أو خلال إستخدامها، على منفذ العمل أن يوفر للعامل معدات بديلة ملائمة؛
- (7) يجب إرسال نظام المعدات الواقية الشخصيه والذي تم إستخدامه والذي منع سقوط الفرد أو الذي وجد به خلل، بناء على فقرة (6)، للفحص وتبديل الاجزاء الضرورية، يتم إجراء الفحص في مركز تصليح معتمد من قبل المصنع، يتم تبديل عتاد إمتصاص الطاقة بعد كبح السقوط،
 - (8) يتم تحديد نقطة الربط بحيث تكون ثابته وقويه في حالة سقوط عامل، بناء على نظام المعدات الشخصيه الواقية لمنع السقوط وبناء على شروط العمل الذي يتم إنجازه؛
 - (9) يتم فحص المبنى الذي تم ربط العامل على إرتفاع إليه للتحقق من ثباته وقدرته على تحمل عبء سقوط العامل؛
 - (10)يتم ربط وسيلة الربط لنقطة التثبيت، بطريقة تضمن ثبات إمساك الربط لمنع أي إمكانية لأن تتحرر أو أن تتضرر وسيلة الربط؛
- (11) يتم تثبيت نقطة الربط في أعلى نقطة ممكنة، وفي أي حال لا يجب أن يكون ذلك في نقطة أدنى من مستوى وإرتفاع قدمي العامل، ويتم تحديدها بطريقة تمنع خطر ضرر حركة البندول لجسم العامل التي قد تنتج عن السقوط؛
 - (12) عند استخدام معدات شخصيه الواقية لمنع السقوط عن إرتفاع، يجب ضمان إمكانية إنقاذ وإخراج العامل بعد أن تم كبح سقوطه، خلال فترة زمنية تضمن عدم الحاق ضرر دائم له، بإحدى الوسائل التالية:
 - (أ) أن يخلص العامل الذي سقط نفسه بنفسه؛
 - (ب) عامل آخر متواجد على الأرض، بناء على الإجراء 12(3)؛
 - (ج) معدات إنقاذ متواجدة في المكان؛
- (13) يجب أن تكون جميع معدات الوقاية الشخصيه مرفقة بتعليمات الأمان وطريقة الإستخدام والصيانة باللغات العبرية والعربية وأن تكون مرفقة إليها رسوم توضيحية بناء على الحاجة، يتم الإحتفاظ بالتعليمات برفقة المعدات الواقية الشخصيه أو في مكان تخزينها المعتاد.

10. إستخدام معدات إضافية واقية شخصيه

على منفذ العمل أن يتأكد من أن العامل الذي ينجز عمل على ارتفاع يرتدي حذاء واقي مع نعل خاص مضاد للتزحلق، ويرتدي خوذة واقية ملائمة لطبيعة ونوع العمل الذي يتم تنفيذه.

11. حبال الوقاية من خطر السقوط

من بحوزته المصنع مسؤول عن -

- (1) تركيب حبال ربط مثبتة، بما في ذلك نقاط التثبيت والبنية التحتية، والمطلوبة في كل مصنع لديه مبنى دائم، والذي تترتب عنه أعمال على إرتفاع والذي يشمل كذلك التحرك على طول مسار لا جدار له، يتم تركيب حبال الربط المذكورة بموافقة خبير معتمد، مهندس ماكنات أو مهندس مدني مسجل ومرخص وتحت رقابته بناء على الانظمه الملائمة، وبناء على تعليمات وإرشادات المصنع؛
 - (2) صيانة حبال التثبيت الدائمة لتبقى سليمة؛
- (3) فحص سلامة حبال التثبيت من قبل خبير معتمد، مهندس ماكنات أو مهندس مدني مسجل ومرخص بالوتيرة التي تم تحديدها في تعليمات المصنع، وإن لم تكن الوتيره محدده فمرة كل 5 سنوات؛ على من بحوزته المصنع أن يحتفظ بنسخة عن الفحص، ويسمح لأي منفذ عمل الإطلاع عليها، وذلك قبل بدأه بالعمل بهذه الحبال المذكورة؛

12. شروط العمل على إرتفاع

لا يسمح منفذ عمل تشغيل عامل على إرتفاع، إلا إن توفرت الشروط التالية:

- (1) تم تنسيق العمل مع من بحوزته المصنع ويتم تنفيذه بمعرفته؛
- (2) يتم الإشارة ووضع لافتات لتحديد المناطق الخطرة والتي تتحرك بها آلات على محرك وعمال وبما في ذلك المارة لتجنب تواجدهم بها، يتم إستخدام الجدار ووضع لافتات لإحاطة موقع البناء كبديل مناسب بدلا من متطلبات الإشارة ووضع اللافتات المذكور، لا تنطبق تعليمات هذه الفقرة على أعمال تفريغ وشحن السفن في الموانئ؛
 - (3) عند تنفيذ أعمال على إرتفاع في موقع بناء، يجب أن يتواجد على الأرض شخص راشد من قبل منفذ العمل، إلى جانب العامل أو العمال، الذين ينفذون العمل على إرتفاع، باستثناء عندما يتم تنفيذ عمل بو اسطة سقالة آلية؛
 - (4) على الشخص الآخر المذكور في الفقرة (3) الحفاظ على تواصل ورؤية العمال على ارتفاع، وعليه أن يوفر لهم المساعدة قدر الإمكان وعليه أن يمنع قدر الإمكان تجمهر الناس في منطقة الخطر؛
 - (5) العمل على إرتفاع خلال فترة إشراق وغروب الشمس، حين تكون ظروف الرؤية محدودة، حين تهب رياح قوية، حين تهطل أمطارا غزيرة أو ثلج أو برد يتم فقط بناء على تعليمات الأمان المفصلة خطيا والتي وفرها منفذ العمل، بما يشمل طريقة إجراء العمل وجميع المعدات اللازمة لذلك، والتي يحددها منفذ العمل بصورة عامة أو لعمل معين؛

- (6) العمل على إرتفاع بناء على ما جاء في الفقرة (5) ممكنا إن توفر واحدا على الأقل مما يلى:
 - (أ) تم تزويد مسطح العمل بإضاءة مناسبة وثابتة؛
 - (ب) توجد إضاءة مناسبة من الأرض؛
- (ج) يجب أن يكون العامل مزود بمصباح سليم بناء على الانظمه ويجب أن يكون مركبا على خوذته الواقية؛
- (7) في الأعمال التي يتم بها إستخدام حبال الربط الثابته، يجب عرض أمام منفذ العمل قبل بدأ العمل نسخة عن فحص حبال الربط بناء على الإجراء 11 (3).
 - (8) يجب وقاية المواد والأدوات والمعدات المطلوبة للفرد لتنفيذ مهمته من إمكانية سقطها ويجب وضعها في وعاء مناسب.
- (9) لقد تم إرسال بلاغ مسبق بناء على إجراء 59 إن إقتضى وجود بلاغ كما هو مذكور، ولم يتم الإعتراض من قبل مفتش العمل أللوائي لتنفيذ العمل على إرتفاع، بناء على الإجراء 60.

13. تعليمات الأمان

على منفذ العمل الذي يرغب تشغيل عامل على إرتفاع التأكد من أن -

- (1) أنه لا يتم إلقاء أو قذف الأدوات والمواد من إرتفاع يزيد عن 2 متر، إلا بواسطة ناقل أو وعاء مغلق مع تحديد مكان سقوطها لمنع وصول البشر إليه، أو يتم تنزيلها بصورة مراقبة وبحذر، بما يشمل وسائل رفع.
- (2) في الأماكن التي يتم إجراء أعمال على إرتفاعات مختلفة لا يتم تمركز، إن أمكن ذلك، العمال واحدا فوق الآخر مع الحفاظ على أن يكون الحيز ببنهم حر ومفتوح، إلا إن يتم تركيب مسطح فوق رؤوسهم وبينهم يمنع إمكانية سقوط الأدوات والمواد.

الفصل د: أعمال خاصة على إرتفاع

14. تطبيق

تنطبق تعليمات هذا الفصل على كل عامل على إرتفاع، بما يشمل أعمال التسلق والنزول من الأعمدة والمباني.

15. العمل على السطح

إلى جانب ما ذكر في الفصل ج، على منفذ العمل الذي ير غب بتشغيل عامل على إرتفاع التأكد من -

- (1) أن العمل على سطح قابل للإنكسار، ملتو ومنحدر يتم بناء على تعليمات إجراءات الأمان في العمل (العمل على الأسطح القابلة للإنكسار أو ذات الانحدار)، لعام 11986
- (2) يمكن إجراء العمل أو الإنتقال على سطح مرتفع افقي ومسطح و هو ليس سطح قابل للإنكسار، والذي لا يحيطه جدار أو حاجز واقي من خطر السقوط عن إرتفاع، دون إستخدام وسيلة وقاية أخرى من خطر السقوط عن إرتفاع، فقط في المنطقة المتواجدة على مسافة أكثر من 2 متر من الحافة المقتوحة، وفقط إن توفرت إمكانية وصول آمن لمناطق السطح المعنية؛ أي أن الحدود تقع على مسافة 2 متر على طول جميع حافات السطح، والتي لا يسمح الوصول إليها دون إستخدام وسيلة وقاية للعمل على إرتفاع، و على منفذ العمل الإشارة إليها قبل بدء العمل بالوسائل الملائمة والظاهرة للعين، والتي يتم الإحتفاظ بها في مكانها بما يشمل إستخدام لافتات التحذير بالعبرية والعربية "لا يوجد ممر خطر السقوط عن علوً!".

16. العمل بمقربة خطوط الكهرباء

- (أ) لا يشغل منفذ عمل عامل على إرتفاع إلا بعد أن قام بإتخاذ جميع الخطوات لتجنب إصابة العامل بسبب مقربته لخطوط الكهرباء، بما يشمل الحفاظ على أكبر مسافة ممكنة من خطوط الكهرباء وبشرط أن تتوفر الأمور التالية:
 - (1) يحافظ العامل على مسافة 3.25 متر على الأقل له ولأدواته من أسلاك خطوط الكهرباء ذات تيار يصل حتى 33 كيلو فولط، أو 5 أمتار على الأقل من أسلاك خطوط الكهرباء التي يزيد بها التيار عن 33 كيلو فولط، في هذه الفقرة "معدات" معدات العمل، بما يشمل تجهيزات ومواد؛
 - (2) في حال إستلزم الأمر العمل على مسافة أقصر من تلك المحدده في الفقرة (1)، على منفذ العمل إجراء أحدى الأمور التالية:

⁹²⁴ בזוب القوانين התשמ"ו *ש* 119

- (أ) عليه التأكد من أنه تم فصل خطوط الكهرباء من مصادر تزويد التيار؟
- (ب) يستخدم وسائل خاصة مثل تركيب الحواجز أو جدار فاصل لمنع الإحتكاك المباشر أو الغير مباشر للفرد بأسلاك خطوط الكهرباء والتي تمرر تيار كهربائي؛ خلال تركيب أو تفكيك الحواجز أو الجدران الفاصلة المذكورة، على خطوط الكهرباء أن تكون مفصولة من مصدر تزويدها بالتيار.
- (ب) لا تنطبق تعليمات هذا الإجراء على عاملي شركة كهرباء إسرائيل م.ض. والذين يقومون بتركيب أو صيانة شبكة الكهرباء، والذين تلقوا تدريبا مناسبا لذلك.

17. العمل على إرتفاع بواسطة وسيلة رفع

- لا يقوم منفذ عمل بتشغيل عامل في عمل على إرتفاع بواسطة منصة رفع متحركة، سقالة معلقة آلياً، سقالة أعمدة آلية وسلة لرفع البشر (يطلق عليها في هذا الإجراء - جهاز) إلا إن توفرت الشروط التالية:
 - (1) لقد تم فحص الجهاز بصورة دقيقة جدا على يد خبير معتمد، وبناء على الشروط والوتيرة التي تم تحديدها بناء على الأمر وتم تلقي مذكرة من الخبير تأكد سلامة الجهاز لتشغيله بصورة آمنة؛
 - (2) فيما يتعلق بسلة رفع البشر، ذكر في مذكرة الفحص بصورة واضحة ملائمة السلة لأداة الرفع التي يمكن تركيبها عليها؛
 - (3) هناك نقاط تثبيت في مسطح العمل أو على سلة الجهاز، بما يتناسب مع الأمر، لربط العامل أو العمال بصورة آمنة بواسطة منظومة لمنع السقوط؛
 - (4) إن العامل المسؤول عن تشغيل الجهاز معتمد أو مؤهل لتشغيل الجهاز بناء على منطلبات الإنظمه المتعلقة بالر افعات؛
 - (5) فحص أجراه العامل المشغل في بداية كل يوم، قبل تشغيل الجهاز، لم يتم الكشف عن نتائج غير منتظمة في إحدى الجوانب التالية:
 - (أ) إطارات، حبال، مسطح العمل أو سلة الرفع، من ضمن ذلك التسييج والحواجز، أثقال الموازنة، لافتات الأمان وما شابه؛
 - (ب) أنظمة تشغيل الجهاز؟
- (ج) ممرات الوصول لمكان إجراء العمل، بما يشمل الإشارة إلى العراقيل التي تم تحديدها بصورة بارزة للعين، حتى يتمكن المشغل من رؤيتها مسبقا.
- (6) لم يتم سماع أصوات غريبة أو الشعور بحركة غير مضبوطة عند تشغيل الجهاز وخلال عمله، لم يتم وضع الجهاز بإنحدار خطر، ولم يتم الكشف عن خلل في التشغيل، ردة فعل غير صحيحة لأزرار الطوارئ وأيدي التحكم والتشغيل وما شابه ذلك؛

- (7) يجب ربط العامل على إرتفاع لنقطة تثبيت في الجهاز بناء على تعليمات الإجراء 8(ب).
- (8) يتم إنتقال شخص من مسطح عمل في الجهاز، لموضع العمل على إرتفاع فقط حين تتوفر الشروط التالية:
 - (أ) مسطح العمل ثابت وراسخ كما يجب؛
 - (ب) مسطح عمل الجهاز ملاصق لموضع العمل وهو غير متحرك بتاتا؟
 - (ج) لا يتم تحرير وسيلة ربط العامل من نقطة التثبيت في مسطح العمل في الجهاز، إلا عندما تتوفر متطلبات الفقرة الثانوية (ب)؛
- يقوم العامل بالإرتباط بوسيلة ربط آخرى في المنظومة لمنع السقوط، والمركبة بصورة ثابته وآمنة في موضع العمل، قبل الإنتقال لموضع العمل؛
- (ه) يبقى الجهاز في موضعه دون أي تحرك حتى يبتعد العامل على إرتفاع لمسافة
 2 متر عنه، وإن لم يكن هنالك مجال كاف لذلك، عليه الإبتعاد لأقصى حد ممكن؛
 - (و) يتم تحريك الجهاز من موضع العمل بحذر شديد وبعد إتخاذ جميع الخطوات والوسائل لتجنب إلحاق ضرر بالعامل؛
 - (9) لم يتم تحميل مسطح عمل الجهاز، بمعدات أو عامل لم يتم أخذهم بالحسبان مسبقا عند حساب قدرة حمل الجهاز، فيما يتعلق بمجالات العمل الممكنة، الزوايا والإرتفاعات؛
 - (ب) بالرغم مما ذكر في الفقرات (7) و (8) (ج) (د) و (هـ) من الإجراء الثانوي (أ)، يمكن تنفيذ العمل دون إستخدام حزام أمان في الأعمال التالية:
- (أ) الإعتناء بالأشجار، ومن ضمن ذلك قطف التمر، من داخل منصة رفع متحركة، ذات مسطح عمل يلتف بالكامل حول جذع الشجرة، وفقط حين يتم العمل نحو وسط المنصة، بما يشمل التسلق على الأغصان فوق مسطح العمل لإرتفاع لا يزيد عن مترين فوق ذلك المسطح
- (2) تخزين المعدات فوق الرفوف المثبته في داخل مبنى مغلق، حين يكون الجهاز موضوع على أرضية مبسطة وثابته، دون عراقيل، وتتوفر للعامل إمكانية وصول مريحة، دون حاجة لإنحناء الجسم خارج مسطح العمل.

الفصل هـ: العمل على إرتفاع من على السلالم

18. تعريفات

في هذا الفصل -

"جهاز تقييد الفتح" – عبارة عن تجهيز في سلم منتصب يضمن تأمين رجلي السلم أمام خطر الإنزلاق؛

"تسلق" – صعود أو نزول السلم دون إتمام أي عمل آخر، ودون حمل أي ثقل على اليدين؛
"تجهيز الإسناد" عبارة عن منظومة مركبة بصورة دائمة في قاعدة عصا السلم الممتدة، والتي تسمح بتمديد عصا واحدة من أجل نصب السلم على مستوى الأرض أو الأرضية الغير مستوية والتي لا تقع على نفس ارتفاع عصا السلم الأخرى؛

"سلم ممتد" – عبارة عن سلم مكون من قسمين أو ثلاثة أقسام، ولديه عصي متوازية، والتي يمكن فتحها أو إغلاقها بناء على إرتفاع العمل المطلوب؛

"سلم متحرك" - سلم يوجد في قاعدته عجلات تسمح بتحركه؛

سلم مسند " - عبارة عن سلم لا يملك إسناد ذاتي، قابل للتمديد أو عدم التمديد؛

· سلم للوقوف · - سلم منتصب ذو مسطح وقوف علوي ذا عرض وعمق أدنى 25 سم؛

"سلم منتصب" - يملك السلم إسناداً ذاتياً، يمكن التسلق عليه من جانب واحد أو على كلا الجانبين بناء على ما يقتضيه الأمر؛

"سلم مثبت" - عبارة عن سلم تم تثبيته وربطه بمبنى دائم؛

"سقالة سلالم" - عبارة عن سلم سقالة تستند به أرضيتها على مدرجات السلالم.

19. تطبيق

تنطبق تعليمات هذا الفصل على أي عمل يتم على إرتفاع والتي يتم بواسطة سلم، ويضم ذلك أيضا أعمال تسلق ونزول الأعمدة، والسلالم المستخدمة للأعمال على علق.

20. إستخدام السلالم

على منفذ العمل التأكد من أنه لن يتم إستخدام سلم إن لم يكن سلم ثابت إلا إن توفرت به إحدى الأمور التالية:

- (1) يحقق متطلبات الانظمه المواصفات الإسرائيلية 1847، ويتناسب مع طبيعة العمل التي يتم تنفيذها،
- (2) عبارة عن سلم مسند يستخدم من أجل الإنتقال ما بين الطوابق، والذي يشكل جزءاً من سقالة عمودية أو سقالة مستقلة، بناء على إجراءات أعمال البناء، وفقط إن حقق متطلبات المواصفات الإسرائيلية ٣٠٠ 1139،

- (3) عبارة عن سلم منتصب ثلاثي الأرجل والمعد للأعمال الزراعية على الأشجار، والذي لا يزيد إرتفاعه عن 3 أمتار، وفقط إن كان لديه مبنى سليم، مقوى بصورة كافية، دون أي خلل واضح، والبعد ما بين درجاته لا يقل عن 25 سم ولا يزيد عن 30 سم؛
 - (4) عبارة عن سلم من خشب يستخدم من أجل الإنتقال ما بين الطوابق المختلفة في أعمال البناء وفقط إن حقق المتطلبات التالية:
- (أ) إن زاد إرتفاعه عن 2 متر، يجب تدعيمه وتقويته كل 1.5 متر على الأقل بواسطة براغي ربط أو بواسطة تعزيزات خلفية من الخشب؛
- (ب) أن تكون عصاه ذات مسطح مقطع عرضي لا يقل عن 45 $\rm mas^2$ و عرضه أو قطره $\rm V$ لا يقل عن 4.5 $\rm V$ سم؛ على قوائمه أن تكون مستقيمة قدر الإمكان، وإتجاههم موازي تقريبا لطول العصاء
 - (ج) على درجات السلم أن تكون ذات صلابة ملائمة، مدخلة جيداً في داخل العصا أو مدعمة بقطع خشب المرتبطة جيداً بالعصا في كل درجة ودرجة؛
- (د) لا تنقص درجة في السلم، وأن لا تكون درجة ذات عطب، يجب أن يكون البعد بين الدرجات أحادي، ولا يقل عن 25 سم ولا يزيد عن 30 سم، وأن لا ترتبط درجة من درجات السلم بالعصا إلا بواسطة مسامير أو وسائل تركيب ملائمة.

21. إلتزامات المنفذ

- (أ) على منفذ العمل توفير السلالم في مكان العمل بناء على تعليمات هذا الفصل دون أن يكون بها أي ضرر، والمصنوعة من مادة ملائمة، وذات نوع ملائم لطبيعة العمل الذي يتم تنفيذه، بناءاً على الحجم والإرتفاع الملائم لمكان تنصيبه وبالكمية المطلوبة.
- (ب) تقع على منفذ العمل المسؤولية بعد سقوط غير مضبوط للسلم أو بعد نقله بوسيلة نقل
 بفحصه للتأكد من عدم لحاق ضرر باحد اجزائه، ولم تحدث به تشققات أو فراغات غير
 معقولة بين اجزائه.
- (ج) على منفذ العمل إستبعاد إستخدام سلالم ذات خلل وإتخاذ الخطوات الملائمة لمنع إستخدامها، يتم إرجاع السلالم للخدمة بعد تصليحها فقط بناء على متطلبات المواصفات، أى سلم لا يمكن تصليحه يجب تدميره بصورة لا تسمح بإستعماله.

22. إرتفاع السلالم

- (أ) على منفذ العمل التأكد بأن لا يتسلق عامل على سلم يزيد إرتفاعه عن 2 متر بل حتى متر واحد أسفل طرفه العلوي.
- (ب) لا ينطبق الإجراء الثانوي (أ) إن كان تواجد عند أقصى إرتفاع يصل إليه العامل عند إستخدامه السلم، مقبض يدوي ملائم على إرتفاع متر واحد فوق مكان وقوف قدميه، ومن ضمن ذلك إن تم إجراء العمل من فوق سلم وقوف ذا مسند يدوي على إرتفاع متر واحد تقريبا فوق مسطح الوقوف العلوي.

23. استخدام معدات واقية من خطر السقوط عن السلم أثناء العمل

على منفذ العمل التأكد من أن لا يعمل العامل على إرتفاع فوق سلم إلا إن توفر به ما يلي:

- (1) محمى بواسطة حزام أمان سليم، متكامل وملائم لمقاييسه؛
- (2) محمى بواسطة منظومة كبح السقوط، والملائمة لطبيعة العمل الذي يتم تنفيذه؛
 - (3) تم إرساء منظومة كبح السقوط إلى جزء ثابت؛
 - (4) يرتدي خوذة واقية، ويرتدي حذاء أمان ذات نعل خاصة مضادة للتزحلق.

24. تحفظات حول إستخدام السلالم

- (أ) يمكن تنفيذ الأعمال المفصلة فيما يلي حتى وإن لم تتوفر الإجراءات 23(1) حتى (3) في هذه الحالات:
 - (1) تسلق سلم غير ثابت يصل إرتفاعه حتى 6 أمتار، للإنتقال بين الطوابق المختلفة؛
 - (2) تسلق سلم وتنفيذ أعمال ليس بصورة مستمرة أو لا تنطلب بذل جهد أو لا تستلزم إنحناء جسم الإنسان بطريقة قد تؤدي لفقدان التوازن، من على سلم يصل إرتفاعه حتى 4.5 متر.
 - (ب) لا يطبق الإجراء 5(1) على أعمال القطف الزراعي على سلم يصل إرتفاعه حتى 3 أمتار، في حال كان العامل شاباً بناء على تعريفه في قانون أعمال الشباب، 121953.

25. طريقة نصب السلم

- (أ) على العامل ومنفذ العمل التأكد من أن ينصب السلم المسند أو المنتصب على قاعدة راسخة، بصورة متساوية على طول عصيه الممتدة بواسطة حشو مطاطي، تثبيت معدني أو كابح ملائم آخر في قاعدة السلم، وعليه أن يكون مسندا ويرتكز على أساس ثابت، حتى لا يتحرك صدفة من مكانه خلال إستعماله، وكل ذلك بناء على ما يقتضيه الأمر وبناء على نوع المسطح وطريقة تنصيب السلم.
- (ب) إلى جانب ما ذكر في الإجراء الثانوي (أ)، إن كان هنالك شك بخصوص مدى ثبات السلم أو إن تم نصب السلم على بعد أقل من 30 سم من الطرف الحر للمسطح ، يجب أن يقف شخص إلى جانب قاعدة السلم وأن يمسك به ليمنع تحركه من مكانه.
 - (ج) يجب التأكد من ضمان ثبات سلم متحرك بواسطة تجهيز لكبح العجلات لمنع تحركه بصورة غير مرغوب بها ما دام هنالك شخص عليه.
- (د) لا ينصب سلم مسند إلا إن كان مسندا في مكانه في حين نكون أسفل عصيه الممتدة مسنده إلى نقطتين ثابتتين على نفس المستوى، و في حين أن إسناد جزئه العلوي على عصيه الممتدة أيضا مسندة إلى نقطتين على نفس المستوى، لا يمكن إسناد جزء السلم العلوي

¹² كتاب القوانين 1953 ص 115 ¹²

- بطريقة تسمح إسناده على عصيه الممتدة ومن ضمن ذلك على عمود، جذع شجرة أو زاوية خارجية لمبنى، يتم تزويد السلم بتجهيزات ملائمة في قسمه العلوي، والتي تسمح بثباته وبحجمه إنجاز العمل بأمان.
 - (ه) لا يسمح إستعمال سلم المزود بتجهيز الإسناد.
- (و) في إستخدام سلم مسند يجب نصبه على إنحدار ما بين 1 أفقي 4.4 عمودي، وما بين 1 أفقي 2.4 عمودي، (بزاوية تناسب 65 لـ76 درجات بالنسبة للخط الأفقي) ويجب إتخاذ الخطوات الملائمة لمنع إنقلابه أو إنز لاقه خلال إستخدامه.
- (ز) يتم نصب سلم منتصب في حين يكون تجهيز تحديد الفتح لديه يفتح بالكامل، يمنع إستخدام سلم ذا تجهيز تحديد فتح معطل.
- (ح) عند إسناد سلم فوق فتحة فوق حائط أو مبنى، يجب أن يكون رأس السلم على إرتفاع 30 سم على الأقل فوق الفتحة.
 - (ط) يمنع نصب سلم أمام باب قد يفتح، إلا إن تم إتخاذ خطوات آمنة لمنع فتحه، طالما بقي السلم أمام الباب.
- (ي) لا ينصب سلم على ممر يستخدم للمارة أو لعبور المركبات المتحركة، إلا إن كان نصبه ضروريا، وفترة نصبه قصيرة قدر الإمكان، ويتم إتخاذ الخطوات لمنع مرور المارة أو المركبات في مكان نصبه.
- (ي أ) لا يرفع على السلم حمل ثقيل والذي لا يتناسب مع غرض إستخدام السلم، يمكن لشخص واحد فقط أن يقف على درجة السلم، لا يزيد الثقل على السلم عن 150 كغم.
 - (ي ب) يمنع على عامل يقف على سلم، الإنتقال إلى مسطح أعلى آخر إلا إن كان هذا المسطح ثابت، وملاصق للسلم وراسخ تماما.

26. تعليمات عامة حول التسلق والعمل على السلالم

على منفذ العمل التأكد من -

- (1) أن تسلق سلم يتم في حين يكون العامل متجه نحو السلم، وأن تكون يديه الأثنتين خاليتين من أي غرض حتى يتمكن من الإمساك بالسلم؛
- (2) يجب أن يتم تسلق السلم بطريقة تسمح للعامل بالإمساك بثلاث نقاط إرتكاز على الأقل في كل درجة تسلق، يمكن الإكتفاء بنقاط إرتكاز للرجلين لإتمام العمل في حال توفرت إحدى الأمور التالية:
 - (أ) إن كان العامل مزود بحزام أمان ومرتبط بنظام تمركز ودعم والذي يوفر له الإمساك بأمان وبصورة سليمه في ظهره؛

- (ب) يقف العامل على مسطح الوقوف على سلم وقوف والمزود بحاجز لضبط اليد، ضابط وسطي ولوح للأرجل في جوانبه الثلاث، بإستثناء الجانب العلوي، وفي الجانب الذي يتم الصعود إليه يمكن إقفاله خلال العمل بواسطة سلسلة أو تجهيز مشابه آخر والذي يصل إرتفاعه حتى متر واحد فوق مسطح الوقوف؛
- (3) يمنع وضع مواد أو أغراض إلى جانب قاعدة أو رأس السلم والتي قد تؤدي إلى إختلال توازن العامل خلال صعوده أو نزوله من السلم؛
- (4) يمنع وضع سلم على مسطح يكون سطحه أو مبناه أو شكله لا يسمح بصعود أو نزول آمن من السلم أو وصول آمن إليه؛
 - (5) يمنع تسلق عامل على سلم من جانبه الداخلي وفي حال كان منتصب بإنحدار معاكس لطريقة نصبه؛
- (6) إن السلم الذي يستخدم كوسيلة للربط ما بين طابقين، أو مسطحي عمل، يجب أن تكون الفتحة بين الطابقين في المكان الذي يمر به السلم، أصغر ما يمكن دون تشكيل خطر على متسلقه، وله سياج في ثلاثة جوانبه، أو يمكن تزويد فتحة المرور بغطاء يغلق بعد كل مرور عبره؛
- (7) يمنع إستخدام سلم إن لم يكن مخصص كوسيلة للربط بين أكثر من طابقين أو مستويين أو طبقتين لمسطح عمل؛
- (8) يتم إجراء أعمال الكهرباء ومن ضمن ذلك أعمال بجانب خطوط كهرباء والتي يمر بها تيار بناءاً على ما جاء في الإجراء 16 فقط من على سلم تكون عصيه مصنوعة بالكامل من مواد عازلة ويمنع إجراء عمل من على سلم معدني أو سلم عازل على أطرافه أشرطة تثبيت معدنية أو أسلاك فو لاذية؟
 - (9) يمنع إجراء عمل دون إستخدام نظام لكبح السقوط والذي تم تثبيته بالمبنى فوق سلم منتصب والذي يزيد إرتفاعه عن مترين، في حين يكون العامل في وضعية الركوب فوق رأس السلم.

27. إستخدام سلم مثبت

- (أ) من بحوزته مصنع -
- (1) عليه التأكد من أن السلم الثابت على جميع أقسامه واجزائه ذات ثبات ملائم ومناسب لهدف استعماله، ويتم تثبيته في المبنى بصورة ثابتة لمنع سقوطه أو تحرره من المبنى المرتبط به، يجب أن يتم التصديق على المبنى وأجزاء وطريقة تثبيت السلم للمبنى على يد مهندس مدني مسجل ومرخص؛
 - (2) عليه أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان الوصول للسلم فقط لمن مصرح له بذلك؛

- (3) يوجد به سلم ثابت مزود بقفص وقاية، يتم تركيب القفص على إرتفاع ما بين 2.1 متر حتى 2.4 متر من على الأرض أو مسطح الإسناد، بما يتناسب مع الأمر، بالثبات الكافى والملائم لهدف إستخدامه؟
 - (4) يوجد به سلم ثابت بدون قفص واق، ويزيد إرتفاعه عن 6 أمتار، أو سلم ثابت والمزود بقفص واق ذي إرتفاع يزيد عن 10 أمتار، يجب أن يزود بخط إرساء عمودى صلب؛
- (ب) على منفذ العمل أن يتأكد من أن يتم تسلق وتنفيذ عمل على إرتفاع من فوق سلم على يد
 عامل مزود بحزام أمان والتي تم دمجه بنظام تمركز ودعم، إلى جانب نظام كبح السقوط،
 باستثناء الحالات التالية:
 - (1) تسلق سلم ثابت بدون قفص واق، والذي يصل طوله إلى 6 أمتار، للعبور ما بين المستويات المختلفة أو التسلق على سلم المزود بقفص واق والذي يصل إرتفاعه حتى 10 أمتار.
 - (2) تسلق وتنفيذ أعمال ليس بصورة مستمرة أو لا تتطلب بذل جهد أو لا تلزم إنحناء جسم الإنسان بطريقة قد تؤدي لفقدان التوازن، من على سلم ثابت يصل إرتفاعه حتى 4.5 متر.
- (3) هنالك مسطحات إسناد ثابتة، ومحاطة بسياج في ثلاث أطراف، والملاصقة بالسلم، والتي لا يزيد البعد بينها على 6 أمتار وفقط إن توفرت متطلبات الإجراء الثانوي (ج).
- (4) إن السلم مزود بقفص واق على طوله، لديه مسطحات إسناد ثابتة، ومحاطة بسياج في ثلاث أطراف، والملاصقة بالسلم، والتي لا يزيد البعد بينها على 10 أمتار وفقط إن توفرت متطلبات الإجراء الثانوي (ج).
 - (ج) يجب أن تكون فتحات المرور ومسطحات الإستراحه المذكورة في الإجراء الثانوي (ب) (3) و (4) مزودة بغطاء يغلق بعد كل مرور من خلالها، أو أن لا تتواجد مقاطع السلم المجاورة فوق وأسفل كل فتحة مرور بصورة متعاقبة عمودية واحدة.

28 منع إستخدام

على منفذ العمل التأكد من أنه لا يتم إستخدام سقالة سلالم.

الفصل و: تنفيذ أعمال تسلق

29. تعريفات

في هذا الفصل "حزام أمان للتسلق" – عبارة عن حزام أمان ملائم للربط لنظام كبح السقوط ولنظام تعليق، ذا وقاية لظهر الفرد من الخلف.

30. تطبيق

تنطبق تعليمات هذا الفصل على أعمال التسلق فقط.

31. المسؤولية

- (أ) على منفذ العمل إتباع تعليمات هذا الفصل وإتخاذ الوسائل الملائمة، إلا إن تم إلقاء المسؤولية بصورة واضحة على المدير المهنى أو على شخص آخر.
- (ب) على المدير المهني إتباع تعليمات هذا الإجراء وإتخاذ الوسائل الملائمة لضمان تنفيذ كل متسلق مبنى لتعليمات الإجراءات المتعلق بعمله، إلا إن تم إلقاء المسؤولية بذلك بصورة واضحة على منفذ العمل.
- (ج) إن لم يعين منفذ العمل مدير مهني بناء على الإجراء 36 أو إن أنهى المدير المهني عمله ولم يتم تعين مدير مهني آخر بدلا عنه أو إن تم حذف المدير المهني من السجل بناء على الإجراء 56 ولم يتم تعيين بديلا له، فإن جميع المسؤوليات الملقاة على المدير المهني ستلقى على منفذ العمل؛ لا يبطل إتمام المسؤوليات المذكورة على يد المنفذ من مسؤوليته بتعيين مدير مهنى.

32. شروط عمل التسلق

لا يجري شخص أعمال تسلق إلا إن توفرت الشروط التالية:

- (1) إن كان متسلق مبانى؛
- (2) إن كان متسلق المباني يعمل تحت إشرافه المباشر والمستمر للمدير المهني المتخصص بأعمال تسلق المباني؛
- (3) على المدير المهني التأكد من أنه يترتب على العمل المكوث لفترة قصيرة في كل محطة عمل، وأنها الطريقة الضرورية، والمعقولة والآمنة لتنفيذ العمل المطلوب، وعليه التأكد أن لا يتواجد على سطح المبنى نظام ثابت وسليم لتنظيف النوافذ والجدران الزجاجيه، كما هو مفصل في البند 2.28 من إجراءات التخطيط والبناء (طلب ترخيص، شروطه ورسومه) 131970، والتي تعفى ضرورة تنفيذ أعمال النسلق؛
- (4) لا يقع متسلق المبنى أو المدير المهني في وضع قد يشكل خطر على حياته أو على العاملين معه، ومن ضمن ذلك بسبب تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو بسبب مشكلة حسمانية أو نفسة.

¹⁸⁴¹ ص 1970 ص 1841 مع 1841

33. مسؤولية إستخدام معدات واقية شخصيه

إلى جانب ما ذكر في الإجراء 32 على المدير المهني التأكد من أن لا يتسلق عامل إلا إن توفر ما يلي:

- (1) لقد تم ربطه بحزام أمان لإنجاز تسلق سليم، والحزام متكامل وملائم لحجمه، ومرتبط بنظام تعليق ونظام لكبح السقوط؛
- (2) على كل الأنظمة المذكورة في الفقرة (1) أن تعمل بصورة مستقلة وآمنة، دون الإعتماد على نظام آخر ؛
- (3) عليه أنه يرتدي حذاء أمان ذا نعل خاصة مضادة للتزحلق ويرتدي خوذة واقية بناءاً على طبيعة ونوع العمل الذي يتم تنفيذه؛
 - (4)) يستخدم جميع المعدات الواقية الشخصيه بناءاً على هذه الإجراءات.

34. تفيذ أعمال تسلق

على المدير المهنى التأكد من عدم إجراء أعمال تسلق إلا إن توفرت التعليمات التالية:

- (1) أنه متواجد في موقع العمل وتتم إدارة دفتر عمل؛
- (2) أن يتم الإشارة وتوضع لاقتات في المناطق الخطرة والتي تمر بها مركبات متحركة، عمال ومارة، لمنع وجود أفراد به، ويجب أن يتواجد دائما في هذه المنطقة شخص آخر إلى جانب متسلقي المبنى، من قبل منفذ العمل، والذي قد يساعد المتسلقين، ويبقى على تواصل ورؤية واضحة معهم ويمنع قدر الإمكان وجود أشخاص فيها،
- (3) يجب أن يتم تثبيت حبال التعليق والأمان بناء على رسم تخطيطي مفصل والذي يجهزه المدير المهني والموجود من أجل التفتيش والفحص في دفتر أعمال الموقع؛
- (4) يجب أن تتواجد ضمن اجزاء المعدات الشخصيه الواقية من خطر السقوط قبل بدء يوم العمل والمفصلة فيما يلي، وقد وافق عليها بتوقيعه في دفتر الأعمال:
 - (أ) لقد تم فحصها بدقة من قبل متسلق المبنى بناء على تعليمات المصنع والمفصلة بالانظمه التقنية؛
 - (ب) لقد تم تثبيت حبال التعليق والأمان بصورة آمنة؛
- (5) يتم إستخدام بخلاف واق أو واقي الزاوية عند إستخدام حبال التعليق والأمان، والمعرضة للإتلاف بسبب الإحتكاك؛
- (6) إن أعمال التسلق التي تتم خلال فترة إشراق وغروب الشمس، حين تكون ظروف الرؤية محدودة، حين تهب رياح قوية، حين تهطل أمطارا غزيرة أو ثلج أو برد تتم فقط بناءاً على تعليمات الأمان المفصلة خطيا والتي وفرها منفذ العمل، بما يشمل طريقة إجراء العمل وجميع المعدات اللازمة لذلك؛
- (7) يجب وقاية المواد الأدوات والمعدات الشخصيه المطلوبة لتنفيذ مهمته من إمكانية سقوطها ويجب وضعها بناء على الضرورة في وعاء مناسب؛

(8) أثناء العمل على ارتفاع يمنع إستخدام النار من أجل إجراء لحام، استعمال مواد كيميائيه حارقه، إستخدام آلة شحذ، آلة تقطيع وما شابه، إلا إن تتم الموافقه على ذلك خطيا من قبل منفذ العمل، وفقط بعد تزويد وسائل وقاية إضافية بواسطة حبال فولاذية والمرتبطة بحزام الأمان من الخلف في التسلق (أي في ظهر متسلق المبنى) أو بحبال ذات غلاف مضاد للحرارة والمواد الكيميائيه الحارقه، وتم ذكر ذلك في البلاغ المسبق المرسل لمفتش العمل أللوائي بناء على ما ذكر في الإجراء 59، إن كان طلب لمثل هذا البلاغ بالطبع.

35. مسؤولية تزويد معدات

- (أ) تقع على منفذ العمل المسؤولية لتزويد جميع المعدات والوسائل المطلوبة لتنفيذ الأعمال المفصلة في هذا الفصل، ويجب أن تكون في وضعية سليمة وبناء على متطلبات الانظمه أو مواصفات المعدات الواقية الشخصيه، بناء على ما يتناسب، لكل من يتوجب عليه إجراء أعمال التسلق.
 - (ب) يجب وضع إشارة على جميع المعدات الواقية الشخصيه أمام خطر السقوط بإشارة ذات درجة صمود عالية (لاصقة، شارة، طباعة أو آخر) دون إلحاق ضرر بسلامة وعمل المعدات، يجب أن تشمل الإشارة واحد مما يلى:
 - (1) رقم تسلسلي للمعدات؛
 - (2) أسم أو علامة تجارية تسمح بالتعرف على المصنع؛
 - (3) الرقمين الأخيرين من عام التصنيع؛
 - (4) رقم سلسلة تصنيع المعدات؛
- (ج) يجب أن يتواجد في الموقع هاتف أو وسيلة إتصال أخرى، في وضعية سليمة، والمتصل بشبكة إستقبال، وحقيبة طوارئ كاملة وسليمة ومتوفرة بسهولة.
- (د) يجب تمرير كل من المعدات الواقية الشخصيه الغير سليمة لفحص أو تبديل أجزائها بناء على ما يقتضيه الأمر، في مركز التصليح المعتمد من قبل المصنع؛ يجب تدمير المعدات الواقية الشخصيه الغير قابلة للتصليح حتى لا يتم إستعمالها مجددا.

36. تعيين مدير مهني

- إن منفذ العمل مسؤول على أن تجري أعمال التسلق تحت مراقبته المباشرة والمستمرة للمدير المهني في مجال تسلق الأعمدة والذي قام بتعيينه والذي قام بتسجيل تفاصيله الشخصية معلومات حول تعيينه ومؤهلاته في دفتر الأعمال.
- (ب) إن أنهى المدير المهني عمله في منصبه، على المنفذ تعيين مدير مهني مباشرة بديلا عنه
 وعليه تسجيل هذا التعيين وكافة المعلومات اللازمة في دفتر الأعمال بناء على متطلبات
 الإجراء الثانوي (أ).

الفصل ز: التسلق على الاعمده

37. تعریفات

في هذا الفصل يعتبر "حزام أمان التسلق"- عبارة عن حزام ذات نقطة كبح سقوط علوية أمامية والتي تسمح بالإرتباط المدمج بنظام تمركز ودعم.

38. تطبيق

تنطبق تعليمات هذا الفصل على أعمال تسلق الاعمده فقط.

39. المسؤولية

- (أ) على المنفذ إتباع تعليمات هذا الفصل، وإتباع الخطوات الملائمة، إلا إن تم إلقاء المسؤولية بصورة واضحة على المدير المهني.
- (ب) على المدير المهني إتباع تعليمات هذا الإجراء وإتخاذ الوسائل الملائمة لضمان تنفيذ كل متسلق اعمده لتعليمات الإجراءات المتعلقه بعمله، إلا إن تم القاء المسؤولية بذلك بصورة واضحة على منفذ العمل.
- (ج) إن لم يعين منفذ العمل مدير مهني بناء على الإجراء 44 أو إن أنهى المدير المهني عمله ولم يتم تعيين مدير مهني آخر بدلا عنه أو إن تم حذفه من السجل بناء على الإجراء 56 ولم يتم تعيين بديلا له، فإن جميع المسؤوليات الملقاة على المدير المهني ستلقى على منفذ العمل؛ لا يبطل إتمام المسؤوليات المذكورة على يد المنفذ من مسؤوليته بتعيين مدير مهنى.

40. شروط تسلق الاعمده

لا يتم تسلق الاعمده إلا إن توفرت الشروط التالية:

- (1) يجب تنفيذ العمل على يد متسلق اعمده ؟
- (2) على متسلق الاعمده العمل تحت إشرافه المباشر والمستمر للمدير المهني المتخصص بأعمال تسلق الاعمده ؛
- (3) لا يقع متسلق الاعمده أو المدير المهني في وضع قد يشكل خطر على حياته أو على العاملين معه، ومن ضمن ذلك بسبب تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو بسبب مشكلة جسمانية أو نفسية.
- (4) لقد تم إرسال بلاغ مسبق بناء على إجراء 59 إن إقتضى وجود بلاغ كهذا كما هو مذكور، ولم يتم تلقي إعتراض من طرف مفتش العمل أللوائي لتنفيذ أعمال التسلق على الاعمده، بناء على الإجراء 60.

41. تفيذ أعمال تسلق

- على المدير المهنى التأكد من عدم إجراء أعمال تسلق اعمده إلا إن توفر ما يلي:
 - (1) أنه يوجد في موقع العمل وتتم إدارة دفتر عمل؛
- (2) أن يتم الإشارة وتوضع لافتات في المناطق الخطرة والتي تمر بها مركبات متحركة، عمال ومارة، بناء على مسؤولية المدير المهني، لمنع وجود أفراد به، ويجب أن يتواجد دائما في المنطقه شخص آخر إلى جانب متسلقي الاعمده ، والذي قد يساعد المتسلقين، ويبقى على تواصل ورؤية واضحة معهم ويمنع وجود أشخاص فيها،
 - (3) يجب وقاية المواد والأدوات والمعدات الشخصيه المطلوبة لتنفيذ مهمته من إمكانية سقوطها ويجب وضعها بناء على الضرورة في و عاء مناسب؛
 - (4) قبل تسلق العامود، على المدير المهني -
- (أ) أن يفحص بصورة بصرية ثبات وكمال العامود، وأن يفحص حبال الربط، ونقاط التثبيت ، إن وجدت وأن يسجل نتائج فحصه وتاريخها في دفتر الأعمال؛
- (ب) يتأكد من وجود نسخة من إستمارة الفحص والتي تشير إلى أنه تم فحص قدرة وثبات وسلامة العامود ونظام الأمان من قبل خبير معتمد، مهندس ميكانيكيات أو مهندس مدني مسجل ومرخص خلال الأعوام 5 التي سبقت للأعمال المخططة، يجب أن يتم فحص أعمدة الكهرباء ومن ضمن ذلك أنظمة الأمان التي تخضع لمسؤولية شركة الكهرباء لإسرائيل م.ض. الخاصة (في ما يلي في هذه الفقرة: الشركة)، على يد عمال الصيانة المعتمدين لإجراء الفحص من قبل مدير الشركة، بناء على إجراءات فحص مفصلة والتي تم تحضيرها بإرشاد مهندس مدني مرخص ومعتمد من قبل الشركة؛
 - (ج) يوافق نيابة عنه وبتوقيعه في دفتر الأعمال، على أن اجزاء المعدات الشخصيه الواقية من خطر السقوط تتواجد قبل بدء يوم العمل والمفصلة فيما يلي:
 - (1) لقد تم فحصها بدقة من قبل متسلق الأعمدة بناءاً على تعليمات المصنع والمفصلة بالانظمه التقنية؛
 - (2) لقد تم تثبيت حبال الربط والأمان بصورة آمنة؛
- (5) على المدير المهني التأكد من عدم إجراء عمل على العامود إن وجدت إحدى الأمور التالية، إلا بناء على تعليمات مفصلة وخطية، ومن ضمن ذلك تعليمات الأمان، حول طريقة تنفيذ العمل والمعدات المطلوبة، والتي يحددها منفذ العمل بصورة عامة أو لعمل محدد، والتي قد تم إرفاق نسخة عنها في دفتر الأعمال:
- (أ) إن أعمال التسلق التي تتم خلال فترة إشراق وغروب الشمس، حين تكون ظروف الرؤية محدودة، حين تهب رياح قوية، حين تهطل أمطار غزيرة أو ثلج أو برد على عامود تقع عليه معدات كهربائية أو الكترونية ولم يتم ربطه بخط أرضي بصورة صحيحة؛
 - (ب) هذالك جهاز إرسال على رأس العامود وهو يعمل خلال التسلق عليه.

42 مسؤولية تزويد معدات

- (أ) تقع على منفذ العمل المسؤولية لتزويد جميع المعدات والوسائل المطلوبة لتنفيذ الأعمال المفصلة في هذا الفصل، ويجب أن تكون في وضعية سليمة وبناءاً على متطلبات المواصفات أو انظمة المعدات الشخصيه الواقية ، بناءاً على ما يتناسب، لكل من يتوجب عليه إجراء أعمال التسلق على الاعمده.
- (ب) يجب وضع إشارة على جميع المعدات الواقية الشخصيه أمام خطر السقوط بإشارة ذات درجة صمود عالية (لاصقة، شارة، طباعة أو آخر) دون إلحاق ضرر بسلامة وعمل المعدات، يجب أن تشمل الإشارة واحد مما يلى:
 - (1) رقم تسلسلي للمعدات؛
 - (2) أسم أو علامة تجارية تسمح بالتعرف على المصنع؛
 - (3) الرقمين الأخيرين من عام التصنيع؛
 - (4) رقم سلسلة تصنيع المعدات؛
- (ج) يجب أن يتواجد في الموقع هاتف أو وسيلة إتصال أخرى، في وضعية سليمة، والمتصل بشبكة إستقبال، وحقيبة طوارئ كاملة وسليمة ومتوفرة بسهولة.
- (د) يجب تمرير كل من المعدات الشخصيه الواقية الغير سليمة لفحص أو تبديل أجزائها بناءاً على ما يقتضيه الأمر، في مركز التصليح المعتمد من قبل المصنع؛ يجب تدمير المعدات الواقية الشخصيه الغير قابلة للتصليح حتى لا يتم إستعمالها مجددا.

43. مسؤولية إستخدام معدات واقية شخصيه

دون الإخلال بما جاء في الإجراء 40 و 41 لا يقوم شخص بالتسلق على الاعمده إلا إن توفر كل ما يلي:

- (1) محمى بواسطة حزام أمان سليم، متكامل وملائم لمقاييسه؛
- (2) على أنه يرتدي حذاء أمان ذا نعل خاصة مضادة للتزحلق ويرتدي خوذة واقية بناءاً على طبيعة ونوع العمل الذي يتم تنفيذه ويرتدي ملابس شاملة على جسده؛
 - (3) هو آمن خلال كل فترة عمله على الاعمده بواسطة نظام لكبح السقوط المحوري والعمودي إلا في الحالات التالية:
- (أ) أثناء تركيب العامود، وبشرط أن يكون المتسلق الذي يقوم بتركيب الاعمده آمن بواسطة نظام لكبح السقوط ألحيزي أو المرن، والذي يؤمن له الأمان الكامل خلال تحركه على طول العامود وخلال فترة مكوثه في كل محطة عمل، في حين أنه على الأقل تم تثبيت وسيلة ربط واحدة على مبنى العامود؛
- (ب) خلال تركيب برج، أو أثناء العمل على برج ذا شبكة معقدة والتي تحمل خطوط كهرباء وفقط إن تم تركيب نظام كبح السقوط على البرج وهو نظام عمودي ومرن والمربوط به العامل؛

(ج) لقد تم تركيب، بصورة دائمة، على البرج سلم ذا قفص واقي على طوله ووصو لا المحطة العمل، من أجل الصعود والنزول فقط، وبه مسطحات للراحه والبعد بينها لا يزيد عن 10 أمتار، في مسطحات الراحه التي لا تملك سياج ملائم يتم تثبيت وحماية المتسلق من خطر السقوط بواسطة نظام تمركز ودعم أو نظام لمنع السقوط؛ إن السلم والقفص الواقي مصنوعان من مادة بقوه كافيه وتفى بالغرض الذي اقيمت لاجله.

44 تعيين مدير مهني

- (أ) إن منفذ العمل مسؤول على أن تجري أعمال تسلق الأبراج تحت مراقبته المباشرة والمستمرة للمدير المهني في مجال تسلق الأبراج والذي قام بتعجيل تفاصيله الشخصية و معلومات حول تعينه و مؤهلاته في دفتر الأعمال.
- (ب) إن أنهى المدير المهني عمله في منصبه، على المنفذ تعيين مدير مهني مباشرة بديلا عنه وعليه تسجيل أسمه وعنوانه في دفتر الأعمال بناءاً على متطلبات الإجراء الثانوي (أ).

الفصل ح: تأهيل وشهادة مؤسسة تأهيل المادة أ – مؤسسة تأهيل وتوفير شهادة تأهيل

45. وظيفة مؤسسة التأهيل:

توفر مؤسسة التأهيل شهادة تأهيل ليعمل كمرشد أعمال على إرتفاع، متسلق مباني، متسلق أبراج أو مدير مهنى، بما يتناسب.

46. شهادة مؤسسة التأهيل:

- (أ) لا يوافق مفتش العمل الرئيسي على تصريح مؤسسة تأهيل إلا إن توفرت بها جميع الأمور التالية:
- (1) إذا كانت جمعيه أو هيئة تعمل في إطار جمعيه، وتملك بنفسها أو يملك مديروها التجربة والخبرة المهنية، والمعترف بها لغرض الإرشاد والتأهيل في مجال العمل على إرتفاع أو في مجالات مشابهة؛
 - (2) يملك تجهيزات للتدريب، صفوف للتعليم ومعدات متعلقة بتأهيل الدارسين في كل تأهيل أو إستكمال تجريه، وبما يشمل مكتبة متخصصة؛
- (3) يدرس به طاقم تدريس يشمل محاضرين ومرشدين ذوي تأهيل ومعرفة ملائمة لمجال التعليم، وذوي تجربة مثبتة في الإرشاد في هذه المجالات، وكذلك ممتحنين ذوى مؤهلات، معرفة وتجربة عملية ملائمة?
 - (4) يتبع أنظمة وقوانين الأمان في العمل المتعلقه بمجال عمله في الإرشاد والتأهيل؛
- (5) لديه القدرة على تنفيذ برنامج التأهيل في مجال العمل على الإرتفاع المطلوب، وجميع المنطلبات لتوفير شهادة تأهيل بما يقتضيه الأمر، كما هو مذكور في المادة ب؛
 - (6) لا يوجد ولا يمكن أن يتشكل في إطار أعماله أو وظائفه الأخرى تضارب في المصالح بدوره لتأهيل العمال على علو ؟
 - (7) لقد أعلن أمام الجمهور العام تكلفة التأهيل والإمتحانات، وبما يشمل إعادة إجراء الإمتحانات مرة أخرى.
- (ب) يتم توفير موافقة تصريح مفتش العمل الرئيسي لفترة سنتين؛ يحق لمفتش العمل الرئيسي منح تصريح موافقة لفترة أقصر من ذلك.

المادة ب - تأهيل

47. برنامج التأهيل

على مفتش العمل الرئيسي تحضير برنامج تأهيل، يشمل متطلبات هذه الإجراءات والانظمة، بناء على ما يتناسب مع الأمر، والمواضيع التالية كذلك:

- (1) التعرف على المعدات وإستخدام أنظمة الأمان للأعمال على إرتفاع؛
 - (2) تشخيص، تقييم ومنع الأخطار في موقع العمل؛
 - (3) طريقة فحص المعدات الواقية الشخصية؛
 - (4) إختيار أنظمة الأمان وتنسيقها بناءاً على العمل الذي يتم تنفيذه؛
 - (5) مبادئ تركيب وبناء نقاط تثبيت؛
 - (6) القوى التي تعمل خلال السقوط والمخاطر الناتجه عنها؛
 - (7) تأهيل خاص لكل نوع عمل على إرتفاع.

48 شروط أولية للمشاركة في التأهيل

- (أ) لا تمنح مؤسسة تأهيلا للمفصلين أدناه إلا إذا قدّموا طلب للمشاركة في التأهيل، وإن توفرت الشروط المفصلة إلى جانبها:
 - (1) متسلق مبانى أو متسلق أبراج راشد؛
 - (2) مرشد عمل على إرتفاع واحد مما يلى:
- (أ) صاحب تصريح موافقة للأهلية بناءاً على تعريفه بإجراءات المسؤولين عن الأمان، والذي يعمل كمسؤول عن الأمان على مدار سنتين على الأقل؛
- (ب) إن تعينه كمدير عمل صودق عليه كما هو مطلوب في إجراءات أعمال البناء؛
 - (ج) يملك تجربة مثبته لمدة سنتين على الأقل في إستعمال معدات الأمان والعمل على إرتفاع؛
 - (3) مدير مهني متخصص في أعمال التسلق أو تسلق الأبراج -
- (أ) يملك شهادة تأهيل سارية المفعول لمدة عام على الأقل كمتسلق مباني أو متسلق أبراج، بما يتناسب، وعمل كمدير لدى مدير مهني صاحب خبرة لمدة عام، وإن عمل كمتسلق على مبنى أو متسلق أبراج بما يتناسب، لمدة 80 يوما على الأقل، في العام الذي سبق لتقديم طلبه للحصول على التأهيل؛
 - (ب) لقد أنهى بنجاح دورة مسعف أولي، في العام الذي سبق مو عد تقديم طلبه للمشاركة في التأهيل؛
 - (ب) اذا لم تتم الموافقه على طلبه لتلقي تأهيل ليصبح مرشد، متسلق، متسلق أبراج أو مدير مهني، بما يتناسب مع الأمر، بناءاً على قرار مؤسسة التأهيل، سيتم إرسال بلاغ بذلك للمتقدم بالطلب، والتي ستنص على أنه بإمكانه تقديم إستأناف أمام مفتش العمل الرئيسي خلال 30 يوم من يوم إرسال البلاغ.

49. شروط توفير شهادة تأهيل

- (أ) تمنح مؤسسة للتأهيل شهادة لإنسان إن توفرت به الأمور التالية:
 - (1) متسلق مباني أو متسلق أبراج:
- (أ) أنهى تأهيل متسلق مباني أو أبراج، بما يتناسب، والذي أجرته مؤسسة تأهيل وأنجز بنجاح الإمتحانات النظرية بناء على المقابيس التي حددها مفتش العمل الرئيسى؛
 - (ب) عمل كمتدرب لمدة 12 يوم على الأقل، تحت إشراف مباشر للمدير المهني صاحب خبرة لمدة سنة على الأقل، خلال فترة 6 أشهر بعد أن أتم بنجاح الإمتحان النظري،
 - (ج) أنجز بنجاح الإمتحان العملي بناءاً على المقاييس التي صادق عليها مفتش العمل الرئيسي؛
 - (2) مرشد عمل على إرتفاع:

أنهى تأهيل مرشد عمل على إرتفاع والذي أجرته مؤسسة تأهيل، وأتم بنجاح الإمتحان النظري والعملي في مجالات العمل على إرتفاع والتي قد يعمل بها في المستقبل، بناء على المقاييس التي صادق عليها مفتش العمل الرئيسي.

- (3) مدير مهنى متخصص في أعمال التسلق أو تسلق الأبراج:
- (أ) أنهى بنجاح تأهيل مدير مهني كمتسلق مباني أو أبراج، بما يتناسب، والذي أجرته مؤسسة تأهيل وفي نهايته أنجز بنجاح الإمتحانات النظرية، بما يقضي الأمر، بناء على المقاييس التي حددها مفتش العمل الرئيسي؛
- (ب) عمل كمتدرب لمدة 12 يوم على الأقل، تحت إرشاد مباشر للمدير المهني صاحب خبرة لمدة سنة على الأقل في نفس المجال، خلال فترة 6 أشهر بعد أن أتم بنجاح الإمتحان النظري،
 - (ج) أنجز بنجاح الإمتحان العملي بناءاً على المقاييس التي صادق عليها مفتش العمل الرئيسي؛
- (ب) يمنع تقدم أي شخص لإمتحان عملي، الا اذا أتم الإمتحانات النظرية، التأهيل، التدريب بما يتناسب، وبناء على إجراءات 48 وهذا الإجراء.
 - (ج) بالرغم مما ذكر في هذا الإجراء الثانوي (أ)، يحق لمفتش العمل الرئيسي توفير شهادة تأهيل، إن وجد بناءاً على الوثائق التي قدمت له أن المتقدم بالطلب تلقى تأهيل في الدولة أو خارجها من قبل مؤسسة معترف بها من قبل مفتش العمل الرئيسي، تأهيلاً موازياً للتأهيل المطلوب في هذه الإجراءات، ويملك تجربة مهنيه كما هو مطلوب، ويحق له أن يشترط ذلك بإجراء إستكمالات محددة، أو بتدريب أو بإمتحان عملي.

50. إعفاء في إطار إكتساب تأهيل وإرشاد وتدريب

بالرغم مما ذكر في الإجراءات 32 و 40 يمكن تنفيذ أعمال على إرتفاع، ومن ضمن ذلك تسلق مباني أو أبراج، أو إدراة مهنية من قبل شخص لم يتم إعتماده لذلك، وفقط إن قام بذلك خلال -

- (1) تدريبه في مؤسسة للتأهيل، لأغراض إرشادية أو تدريب أو إمتحان؟
- (2) تدریب بناء علی إجراءات 49 (أ)(1)(ب) أو إجراءات 49 (أ)3(ب).

51. شهادة تأهيل

- (أ) من أنجز شروط التأهيل كما هو مفصل في الإجراءات 48 و49 ستوفر له مؤسسة التأهيل شهادة بذلك
- (ب) يذكر في شهادة التأهيل نوع التأهيل الذي تلقاه؛ يتم تفصيل في شهادة التأهيل التي تمنح لمرشد عمل على إرتفاع جميع المواضيع التي أنجز إمتحاناتها بنجاح.
- (ج) مدة شهادة التأهيل لا تزيد عن عامين ويتم تجديدها من قبل مؤسسة تأهيل، شرط أن المتقدم بالطلب أتم بنجاح إستكمال تجديد المعلومات في نفس المؤسسة، بناءاً على برنامج وافق عليه مفتش العمل الرئيسي، وقد يشمل البرنامج إمتحان.
 - (د) إلى جانب ما ذكر في الإجراء الثانوي (ج) لن يتم تجديد شهادة التأهيل لمدير مهني، إلا إن كانت لديه شهادة سارية المفعول لتأهيله كمسعف أولي.
 - (ه) إن رأى مفتش العمل الرئيسي أنه لا يوجد مجال لمنح شهادة تأهيل أو لا يتوجب تجديد أو يجب إجراء تجديد لفترة تقل عن عامين، عليه إبلاغ صاحب الشهادة خطياً، وإرفاق الأسباب، وسيوفر له فرصة ليتقدم بإدعاءاته أمامه قبل إتخاذ القرارات النهائية.

52. إدارة التسجيل من قبل مؤسسة تأهيل

- (أ) على مؤسسة التأهيل الإحتفاظ بتسجيل حول ما يلي:
- (1) من تقدم بطلب لتلقي تأهيل وكل من تم رفض طلبه؛
- (2) متقدم بطلب لإجراء إمتحان، ومن ضمن ذلك إعادة إمتحان مرة أخرى؛
- (3) من تلقى شهادة تأهيل أو قام بتجديدها ومن لم يستوفى متطلبات التأهيل.
 - (ب) على مؤسسة تأهيل تبليغ المفتش الرئيسي بكل شهادة تأهيل تمنحها.

المادة ج - إدارة التسجيل وسجل التسجيل

53. تقييد العمل

يمنع تشغيل شخص في أعمال تسلق المباني، أو الأبراج، أو إرشاد عمال على إرتفاع أو إدراة مهنية بما يقتضيه الأمر، إلا إن كان مسجلاً في السجل، كمتسلق مباني، أبراج، مرشد عمل على إرتفاع أو مدير مهنى بما يتناسب مع الأمر.

54. سجل التسجيل

- (أ) يتم توثيق من يلي في السجل:
- (1) مؤسسة تأهيل العاملين على إرتفاع، والتي صادق عليها مفتش العمل الرئيسي؛
- (2) مرشد للأعمال على إرتفاع، مدير متخصص بالنسلق على الأبراج أو النزول عنها، ما يتلاءم مع ذلك، متسلق مباني أو النزول عنها، والذي تلقى شهادة تأهيل من مؤسسة تأهل.
- (ب) يدير السجل مفتش العمل الرئيسي وهذا السجل مفتوح ويمكن للجمهور الاضطلاع عليه".
 - (ج) على مفش العمل الرئيسي أن ينشر عبر موقع الإنترنت التابع لوزارة الصناعة، التجارة والتشغيل (فيما يلي: الوزارة)، مؤسسات التأهيل وأصحاب شهادات التأهيل سارية المفعول.

الفصل ط: إلغاء موافقة مؤسسة التأهيل وشهادتها

55. شطب مؤسسة تأهيل من سجل التسجيل

- (أ) يحق لمفتش العمل الرئيسي إلغاء تصريح موافقة منحها لمؤسسة للتأهيل، لفترة محددة أو غير محددة، إن توفر بها إحدى الأمور التالية:
- (1) إن رأى أن المؤسسة لا تتبع واحد أو أكثر من الشروط المذكورة في الإجراء رقم 46، أو إن إنتهكت تعليمات هذه الإجراءات؛
 - (2) تم الحصول على التصريح بناءاً على معلومات كاذبة أو خطأ؛
 - (3) لقد قام إحدى موظفيها الكبار بإجراء مخالفة مرتبطة بعمله أو إرتكب مخالفة ولشدتها أو بسبب عواقبها لا يمكن أن يعمل في وظيفته؛
- (4) لقد منحت المؤسسة أمر تصفية مؤقت أو تم تعيين ممثل لجباية الديون، أو قررت المؤسسة على إجراء تصفية ذاتية.
 - (ب) إن رأى مفتش العمل الرئيسي أنه توفر في المؤسسة شرط من الشروط المذكورة في الإجراء الثانوي (أ)، يبلغ المؤسسة بذلك خطياً، ويوفر أسبابه كذلك، ويوفر لها فرصة لتقديم إدعاءاتها أمامه، قبل إتخاذ قراره، وإن لم تكن هنالك خطورة فقط في إستمرار نشاطها، في حال وجد خطر يتم إلغاء تصريحها، وستمنح الفرصة لتقديم إدعاءاته في أقرب فرصة ممكنة.
 - (ج) في حال قرر مفتش العمل الرئيسي إلغاء تصريح منحه لمؤسسة، عليه تحرير بلاغ مفصل وإرساله للمؤسسة؛ ستشطب المؤسسة من السجل وسيتم نشر إعلان الشطب للجمهور العام في موقع إنترنت الوزارة.
- (د) من يرى أنه تضرر من قرار مفتش العمل الرئيسي يحق له تقديم تحفظات له على ذلك خلال 30 يوم من يوم تلقي البلاغ.

56. شطب أصحاب الوظائف من سجل التسجيل

- (أ) يحق لمفتش العمل الرئيسي أن يشطب من السجل، لفترة محددة أو غير محددة تسجيل مرشد عمل على إرتفاع، متسلق مباني، متسلق أبراج أو مدير مهني بما يتناسب مع الأمر، إن وجدت إحدى الأمور التالية به:
- (1) لا يقوم بواجبه أو لا يقوم بمتطلبات الأمان المتعلقه بعمله أو غير قادر على القيام بها، أو أنه في وضع يشكل خطر على نفسه أو على العاملين معه، من ضمن ذلك بسبب تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو بسبب وجود مشكلة جسدية أو نفسية لديه؛
 - (2) لا يتبع واحد أو أكثر من الشروط المذكورة في الإجراء رقم 48، أو 49 أو إن إنتهك تعليمات أخرى بناءاً على هذه الإجراءات؟
 - (3) حصل على شهادة التأهيل بناء على معلومات كاذبة أو خطأ؟

- (4) إرتكب مخالفة تتعلق بعمله أو مخالفة لشدتها وبسبب عواقبها لم يعد بإمكانه أن يستمر ويعمل في العمل على إرتفاع؛
- إن كان مدير مهني لا يحمل شهادة سارية المفعول للإسعاف الأولى، كما هو مذكور في الإجراء 51 (د).
- (ب) يحق لمفتش العمل الرئيسي أن يمنح من صلاحياته بناءاً على الإجراء الثانوي (أ) لمفتش عمل لوائئ؛
- (ج) إن رأى مفتش العمل الرئيسي أو مفتش العمل أللوائي، الذي منح صلاحيات كما هو مذكور في الإجراء الثانوي (ب)، أنه توفر لدى حامل شهادة شرط من الشروط المذكورة في الإجراء الثانوي (أ)، يبلغ حامل الشهادة بذلك خطيا، ويفصل أسبابه كذلك، ويوفر له فرصة لتقديم إدعاءاتها أمامه، قبل إتخاذ قراره، وإن لم تكن هنالك خطورة فقط في إستمرار نشاطه، في حال وجد خطر يتم إلغاء تسجيله من السجل، وسيمنح الفرصة لتقديم إدعاءاته في أقرب فرصة ممكنة
- (د) سيتم إرسال بلاغ كما هو مذكور لحامل الشهادة بواسطة مذكرة تسليم أو بواسطة بريد مسجل، وسيرسل نسخة عنه لمنفذ العمل، للمدير المهني، بما يتناسب مع الأمر، ولمؤسسة التأهيل التي منحة صاحب الشهادة شهادته، سيتم شطبه من السجل، وسيتم الإعلان عن شطبه للجمهور العام عبر موقع إنترنت الوزارة.

57. إستئناف على إلغاء شهادة تأهيل

- (أ) في حال تم الغاء شهادة تأهيل والتي منحت لمر شد عمل على إرتفاع، مسلق مباني، متسلق أبراج أو مدير مهني من قبل مفتش عمل لوائي، يحق له تقديم إستأناف على إستبعاده أمام مفتش العمل الرئيسي، خلال 30 يوم من تاريخ البلاغ؛
 - (ب) سيمنح مقتش العمل الرئيسي للمتقدم بالإستأناف تقديم إدعاءاته أمامه خطياً قبل إتخاذ قر اره؛
 - (ج) يقدم قرار مفتش العمل الرئيسي في الإستأناف بصورة مفصلة وخطيا.
 - (د) في حال ألغيت شهادة التأهيل كما هو مذكور من قبل مفتش العمل الرئيسي، يحق للمتضرر تقديم تحفظاً على ذلك أمام مفتش العمل الرئيسي خلال 30 يوم من يوم تلقي البلاغ.

الفصل ي: تعليمات مختلفة

58. أوراق موافقة خاصة

في حال إقتنع مفتش العمل الرئيسي أن هنالك إجراء أو معدات آمنة بنفس الدرجة أو أكثر مما هو مطلوب في هذه الإجراءات، يحق له أن يسمح بإستخدام هذا الإجراء أو المعدات؛ سيتم نشر الموافقة للجمهور العام عير موقع إنترنت الوزارة.

59. بلاغ سابق كشرط لتنفيذ العمل

- (أ) يحق لمفتش العمل الرئيسي، من خلال إعلان في السجلات وموقع إنترنت الوزارة، أن يحدد أن نوع معين من العمل على إرتفاع يحتم توفير بلاغ مسبق كشرط لإجراء العمل، وبموجب ذلك يحدد أيضا مضمون البلاغ المسبق؛
- (ب) كما هو مذكور يرسل منفذ العمل بلاغ مسبق لمفتش العمل الوائي قبل 24 ساعة على الأقل قبل البدء بالعمل على إرتفاع، إلا إن وافق مفتش العمل اللوائي، في حالات محددة على فترة زمنية أقل من ذلك؛ نهاية الأسبوع والأعياد لا يتم أخذها في هذا الحساب لهذا الغرض.

60. إعتراض للعمل على إرتفاع

- (أ) يحق لمفتش عمل لوائي الإعتراض على تنفيذ عمل على إرتفاع إن وجدت حسب رأيه إحدى الأمور التالية:
- (1) لا يستطيع منفذ العمل تنفيذ العمل بواسطة عمال تلقوا تأهيل لهذا الغرض أو لا يملك معدات ملائمة وسليمة لذلك أو لا يملك تجربة كما هو مطلوب لتنفيذ المهمة الملقى عليه؟
- (2) هنالك حاجة لمدير مهني متخصص بالتسلق على أبراج أو أعمال النزول عليها، ولم يحقق تعليمات فصل (و) أو فصل (ز)، أو أن الشخص الذي تم تعينه كمدير مهني لا يمكنه تنفيذ دوره بسبب خلفيته المهنية أو تجربته التي لا تتلاءم مع هذا العمل، من ناحية تعقيد أو حجم العمل المطلوب؛
- فيما يتعلق بأعمال النزول عن المباني والأبراج لم تتوفر الشروط المطلوبة بناءاً على الإجراء 32(3)?
 - (4) سبب آخر يؤدي إلى وجود قلق من إلحاق ضرر بعمال على إرتفاع.
- (ب) يمنح مفتش عمل لوائي لمنفذ عمل بلاغاً مفصلاً، خطياً، لإعتراضه؛ ونقاط الخلاف فيما يتعلق بشروط الإجراء الثانوي (أ)، وسيحسم الأمر مفتش العمل الرئيسي.
- (ج) تم التبليغ عن اعتراض بناءاً على الإجراء الثانوي (أ)، لن يتم إجراء العمل على إرتفاع طالما لا يزال الإعتراض قائماً.

61. بداية تطبيق

- (أ) يبدأ تطبيق هذه الإجراءات، بإستثناء ما تم تفصيله في الإجراءات الثانوية (ب) و (ج) 18 شهرا من يوم نشرها (فيما يلي: يوم بداية التطبيق).
- (ب) بداية تطبيق الإجراء 11(1) والمتعلق بالمباني القائمة في يوم نشر هذه الإجراءات 18 شهرا من يوم بداية تطبيقها.
 - (ج) بداية تطبيق الفصول "ح" و "ط" 3 أشهر من يوم بداية تطبيق هذه الإجراءات.

62. أوامر إنتقالية

- (أ) بالرغم مما ذكر في الإجراءات 48 و 49، يحق لشخص أن يكون -
 - (1) متسلق مباني أو متسلق أبراج إن حقق كل مما يلي:
- (أ) لقد أثبت أمام مفتش العمل أللوائي، أنه عمل فعلياً كمتسلق مباني او أبراج، بما يتناسب، لمدة 6 أشهر بعد أن أتم 18 عاماً من العمر، خلال العامين الذين سبقا ليوم إعلان هذه الإجراءات؛
- (ب) لقد أنجز بنجاح بالإمتحان العملي، بما يقتضيه الأمر، على الأقل عاماً منذ يوم بداية تطبيقها.
 - (2) مدير مهني إن حقق كل مما يلي:
- (أ) لقد أثبت أمام مفتش العمل أللوائي، أنه عمل فعلياً كمدير متسلق أو من ينزل عن أبراج، بما يتناسب، لمدة 12 أشهر بعد أن أتم 18 عاما من العمر، خلال العامين الذين سبقا ليوم إعلان هذه الإجراءات؛
- (ب) لقد أجتاز بنجاح الإمتحان العملي، بما يقتضيه الأمر، على الأقل عاماً منذ يوم بداية تطبيقها.
 - (3) مرشد للعمل على إرتفاع إن حقق كل مما يلي:
- (أ) لقد أثبت أمام مفتش العمل أللوائي، أن لديه عملياً تجربة 18 شهراً على الأقل بعد أن أتم 18 عاماً من العمر، كمرشد عمل على إرتفاع، خلال العامين الذين سيقا يوم إعلان هذه الإجراءات.
- (ب) لقد أجتاز بنجاح الإمتحان العملي، بما يقتضيه الأمر، على الأقل عاماً منذ يوم بداية تطبيقها.
 - (ب) يالرغم مما ذكر في الإجراء 11(1) يسمح تركيب خطوط ربط ثابتة، والتي لا تستوفي متطلبات الانظمة، ولكن فقط إن بدأ تركيبها قبل يوم تطبيق هذه الإجراءات، وتم فحص مدى صلابتها وسلامتها بعد تركيبها، بناءاً على الإجراء 11(3).

إضافة (إجراء 5(2))

تصريح موافقة لإرشاد عامل لتنفيذ أعمال على إرتفاع

(۱) منفد العمل		
من بحوزته المصنع/مذ	نفذ أعمال البناء/ صاحب آلات ا	ت الرفع/ آخر (قم بشطب ما هو زائد)
الأسم والعائلة	رقم بطاقة ا	ة الهوية
أسم المصنع		
العنوان	الرمز ال	ِ البريدي
هاتفهات		
(ب) تفاصيل مرشد الع	عمل على إرتفاع	
الأسم والعائلة	رقم بطا	طاقة الهوية
الأقدمية والتجربة في ا	العمل على إرتفاع (عدد السنوان	رات)
رقم الشهادة	سارية المفعول حتى	
العنوان		
هاتفه		
(ج) تفاصيل العامل الذ	ذي تلقى إرشاد لتنفيذ عمل على	على إرفاع
أسم العائلة	الأسم الشخصي	أسم الأب
رقم بطاقة الهوية	سنة الولادة	(دة
المهنة		
اأحذ ان		

	التصريح	(د) مدة سريان مفعول
نتی یوم	<u> </u>	يسري مفعول من يوم_
	رشاد عن عامین)	(لا تزيد فترة سريان الإ
		(ه) تصريح المرشد
ل تفاصيله في البند (ج) أعلاه، قد		-
المجالات التالية: (1)على السلالم؛		
صة رفع وسقالة ألية؛ (4) في داخل	· · ·	•
) على الأسطح (7) من على مبنى منصه وتركيب منصه وتركيب		
مصحة وترحيب منطومات إصاءه ميع المتطلبات المفصلة في الفصول		
ى على إرتفاع)، 2006. (فيما يلي:		
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	رب و ري الإجراءات).
التوقيع	أسم المرشد	التاريخ
	رارتفاع	(و) تصريح العامل علم
للة في البند (ج) أعلاه صحيحة،	علومات الشخصية المفص	أصرح بهذا أن جميع الم
قبل مرَّشد أعمال على إرتفاع		•
متطلبات الإجراء 5(2).	بناء على	
التو قيع	أسم المسؤول	التاريخ
إلياهو يشاي		
وزير الصناعة، التجارة والتشغيل		
-, J.J.		

13 آذار 2007 (إجراء 3377-3











*9214 מרכז מידע: www.osh.org.il